Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المـــركـــز الفـلسـطيـنـي لحـقـــوق الإنســـان

التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية

يونيو ٢٠١٤ - يونيو ٢٠١٥

المحتويات

مقدمة	٥
القسم الأول: التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية	٧
أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف الفلسطينية	٧
ثانياً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال	٨
ثالثاً: التعذيب في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة	١٠
حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة	١٠
حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية	١٥
القسم الثاني: التحليل القانوني	٢١
الجزء الأول: القانون المحلي:	٢٢
ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني:	٢٢
قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦:	٢٢
٢. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠:	٢٤
٣.قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير ١٩٧٩:	٢٥

الجزء الثاني: القانون الدولي: ٢٦

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب: ٢٦

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية: ٢٦

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في السجون ومراكز التوقيف في فلسطين: ٢٧

الجزء الثالث: المسئولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية: ٢٨

جرائم بلا عقاب ٣٠

خلاصة: ٣١

توصيات: ٣٢

ملاحق: ٣٣

ملحق رقم ١: الوفيات جراء التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧- يونيو ٢٠١٥ ٣٣

ملحق رقم ٢: مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية ٣٥

مقدمة

إثر اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في العام ٢٠١٢، أعلن لاحقاً عن انضمام فلسطين لعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بينها الانضمام الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام لعام ١٩٦٦، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

وعلى الرغم من مرور أكثر من عام على توقيع دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب في إبريل ٢٠١٤، وما ترتب عليها من التزامات دولية بحظر التعذيب واتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان ذلك، إلا أن ذلك لم يمنع مواصلة التعذيب في السجون الفلسطينة. وبقيت مسألة وقف التعذيب إحدى أهم التحديات التي تواجه مصداقية السلطة وتطبيقها فعلا على أرض الواقع.

تلقى المركز، ومنظمات حقوق الانسان الفلسطينية العشرات من الشكاوى من المواطنين على مدى العام، ادعوا خلالها تعرضهم لشكل من اشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة، بما في ذلك، تعرضهم لأنواع مختلفة من التعذيب الجسدي، منها الشبح؛ العزل الانفرادي؛ الحرمان من النوم؛ والتهديدات بالقتل وغيرها من ألوان التعذيب النفسي.

وقد تصاعدت وتيرة التعذيب بعد الانقسام السياسي الفلسطيني في منتصف يونيو ٢٠٠٧، مما يشير إلى أن التعذيب أصبح منهجاً وليس تصرفاً فردياً في السلطة الفلسطينية، حيث وُثّقت عشرات حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما تحفظ الكثير ممن أخضعوا للتعذيب عن إعطاء إفادات حول تعرضهم للتعذيب خشية المساءلة والملاحقة من قبل الأجهزة الأمنية.

إن وفاة (١٧) معتقلاً منذ بدء الانقسام في ظروف يشتبه فيها تعرضهم للتعذيب في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة إنما يعكس مدى القسوة المستخدمة ضد المعتقلين، ويؤكد أن التعذيب في السلطة الفلسطينية أصبح مسألة لا يمكن السكوت عنها أو إغفالها، ويصبح معها التصدي للتعذيب في سجون السلطة واجب وطني وإنساني، يتطلب تكثيف الجهود من جميع الجهات المحلية والدولية لمعاقبة جميع المسئولين عن جرائم التعذيب في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويولي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويعتبر التعذيب من أخطر هذه الانتهاكات التي يتعرض لها العديد من المواطنين الفلسطينيين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويشكل التعذيب مساً مباشراً وفعلياً بالحق في الحياة من خلال تعريض هذا الحق إلى أقصى درجات الخطر. وينقسم التعذيب إلى قسمين أساسين هما التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي أو الذهني، وغالباً ما يتم الجمع بينهما. ومهما يكن فإن كليهما يؤذي الفرد بشكل مدمر.

هذا التقرير (وهو الخامس من نوعه) يأتي بعد رصد المركز المزيد من جرائم التعذيب التي اقترفت بحق المعتقلين الفلسطينيين في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع وغزة

على مدار قرابة العام.[1] ويغطي التقرير الفترة بين يونيو ٢٠١٤حتى يونيو ٢٠١٥. ويسلط التقرير الضوء على «التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له العشرات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد عالج التقرير العديد من حالات التعذيب التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال رصدها، إثارتها، ومحاولة متابعتها مع الجهات المختصة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، من أجل وقفها نهائياً. ووثق المركز (٥) حالات وفاة في سجون السلطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويخلص التقرير إلى أن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة هي ممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية. ويظهر التقرير أن ممارسة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية تتم بصورة واسعة في أقسام التحقيق الجنائية، غير أن المركز رصد أيضاً حالات تعذيب على خلفيات سياسية أو أمنية. كما يخلص التقرير إلى عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن السلطة الفلسطينية قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها.

وكان المركز قد أصدر اربعة تقارير سابقة عن جرائم التعذيب في سجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، غطي الأول الفترة الزمنية من يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ وحتى آب/ أغسطس من العام ٢٠١٠، فيما غطي الثاني الفترة الزمنية من أغسطس / آب ٢٠١٠ حتى سبتمبر ٢٠١١. وغطى التقرير الثالث الفترة بين سبتمبر ٢٠١١ ومايو ٢٠١٣. وغطى التقرير الرابع الفترة بين مايو ٢٠١٣-يونيو ٢٠١٤. وقد أظهرت التقارير السابقة استمراراً في ممارسة التعذيب، حيث بدت وكأنها أسلوباً منهجياً اتبعه أفراد الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية قطاع غزة.

١ يقتصر هذا التقرير على جرائم التعذيب في مراكز التوقيف والسجون الرسمية التابعة للأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية في الضفة وغزة، ولا يغطي جرائم التعذيب التي تقترف على أيدي جهات غير رسمية، كالمجموعات المسلحة وغيرها.

القسم الأول:
التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية

يستعرض هذا القسم أساليب التعذيب التي تمارسها الاجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ضد المعتقلين في مراكز الاعتقال والتوقيف. كما يستعرض أبرز حالات التعذيب التي رصدها المركز خلال الفترة قيد البحث، بالإضافة الى حالات الوفاة التي حصلت في السجون ومراكز الاعتقال في نفس الفترة:

أولاً: أساليب التعذيب المتبعة في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية

تابع المركز رصد أساليب التعذيب الجسدي والنفسي التي مارستها أجهزة الأمن داخل سجون ومراكز التوقيف والاعتقال في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تابع المركز ذلك من خلال إفادات ضحايا التعذيب، تقارير الطب الشرعي وشهادات أقارب الضحايا. وتضمنت تلك الممارسات التعذيب بشكليه الجسدي والنفسي، واتخذت العديد من الصور والأوجه، كان أبرزها:

- الضرب المبرح: وفيه يتعرض المعتقل للضرب على كافة أنحاء الجسد باستخدام الأيدي والأرجل، أو بالعصي والبرابيش أو بالعصي الكهربائية.
- الصفع على الوجه: وفيه يتم صفع المعتقل على وجهه في محاولة لإيذائه جسدياً والنيل من كرامته.
- تسديد اللكمات: وفيها يضرب المعتقل بقبضة اليد على وجهه وأسنانه ومناطق البطن أيضاً.
- الركل والرفس بالأقدام: وفيها يُركل ويضرب المعتقل بالقدمين على بطنه ومؤخرته ويدفع بعنف باتجاه الأرض.
- الشبح: ويتم فيه عصب العينين للمعتقل ومن ثم شد وثاق الذراعين المربوطتين للخلف وللأعلى أو تعليق المعتقل المشدود الوثاق من الرسغين دون السماح بملامسة أصابع القدمين للأرض أو العكس بتعليق المعتقل من قدميه ورأسه للأسفل دون ملامسته للأرض ويصاحب ذلك كله عمليات ضرب بالعصي مع شتائم وسب. ورصد المركز خلال الفترة قيد البحث حالات شبح على شباك الغرفة، او في السقف او على سلم.
- العزل الانفرادي: يعزل فيه المعتقل في زنازين ضيقة لا تتجاوز مساحتها ٢متر مربع. وتتميز تلك الزنازين بالرطوبة العالية والروائح الكريهة وتفتقر إلى أبسط الاحتياجات الإنسانية مثل الأغطية أو المرحاض مع انفصال تام عن العالم الخارجي. ويتم في الغالب سكب المياه في أرضية الزنازين لمنع المعتقل من النوم.
- الشتم بألفاظ نابية: وفيه يتعرض المعتقلون للشتم والسب بألفاظ نابية مع اتهامات لفظية لهم بالتخابر مع قوات الاحتلال مما شكل عليهم أقسى درجات التعذيب النفسي حيث أن غالبيتهم تم اعتقالهم على خلفيات الانتماء السياسي ويعتبرون أنفسهم كوادر في الحركة الوطنية في كلا الطرفين.
- الإرهاب النفسي، بما يشمله التهديد بالقتل.
- الاستدعاء المتكرر على خلفية الانتماء الحزبي في ظروف قاسية: فقد أفاد العشرات من المواطنين أنهم كانوا يتلقون استدعاءات بالمثول أمام جهات أمنية، حيث يتم إيقافهم لساعات طويلة في البرد أو تحت حرارة الشمس ومن ثم يطلق سراحهم في آخر النهار.

ثانياً: وفيات في السجون ومراكز الاعتقال

خلال الفترة قيد البحث توفي خمسة مواطنين داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، ثلاثة منهم من الضفة الغربية، واثنين من قطاع غزة. وتشير المعلومات إلى وجود شبهات بالإهمال أو التقصير من جانب الجهات الرسمية إما في توفير الرعاية الطبية اللازمة للسجناء والموقوفين وتجاهل الأمراض التي يعاني منها المعتقلون والتي من المفترض أن يتم اكتشافها في الكشف الأولي فور وصولهم إلى السجون، أو في توفير الحماية الشخصية لهم. ويجدد المركز مطالبته بالتحقيق في ظروف وفاة هؤلاء المواطنين ونشر نتائج التحقيق على الملأ.

١. بتاريخ ١ يونيو ٢٠١٤، توفى المواطن خليل حسن أبو سيف، ٦٤ عاماً، الموقوف في مركز شرطة النصيرات، جراء تدهور حالته الصحية. ووفقاً لتحقيقات المركز فإنه وفي صباح نفس اليوم المذكور تم توقيف المواطن خليل حسن أبو سيف أثناء تواجده في مزرعة يملكها في منطقة المغراقة في محافظة غزة، من قبل المباحث العامة. وتم نقل المواطن أبو سيف إلى مركز النصيرات في محافظة الوسطى، وبعد فترة وجيزة تدهورت حالته الصحية وتم نقله إلى مستشفى شهداء الأقصى في مدينة دير البلح، حيث أعلن هناك عن وفاته.

٢. بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٤، أعلن عن وفاة المواطن أسامة رفيق الشاعر، ٣٦ عاماً، من بلدة حبلة، جنوب مدينة قلقيلية، وذلك أثناء توقيفه داخل سجن قلقيلية، بعد اعتقاله في تاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٤، بتهمة حيازة وتعاطي المخدرات. وأفادت إدارة العلاقات العامة لشرطة قلقيلية، أن وفاته طبيعية مبدئياً، كون الجثة تم تحويلها للطبيب الشرعي لدواعي التشريح.

٣. بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٥، أعلن مستشفى الخليل الحكومي عن وفاة المواطن ربيع محمود موسى الجمل «أبو سنينة»، ٣٧ عاماً من سكان المنطقة الجنوبية من مدينة الخليل، بعد إصابته بحروق، اثر احتراق غرفة النظارة التي كان موقوفاً بها داخل سجن الاستخبارات العسكرية في المدينة، والتي كان يتواجد بها لوحده. وكانت النيران قد اشتعلت في حوالي الساعة ٧:٣٠ مساءً، في إحدى نظارات التوقيف، داخل سجن الاستخبارات العسكرية في منطقة شارع عين عرب، وسط مدينة الخليل دون معرفة السبب، ما أسفر عن وفاة المعتقل ربيع الجمل، والذي يعمل في جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني برتبة مساعد أول، والذي تم توقيفه في نفس اليوم. وبعد نقله إلى مستشفى الخليل الحكومي وإعلان وفاته.

٤. بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٥، أعلنت مديرية شرطة بيت لحم عن وفاة الموقوف لديها حازم ياسين محمود عدوان ٢٩ عاماً، من سكان بلدة العيزرية، شرقي مدينة القدس، في نظارة مديرية شرطة مدينة بيت لحم. وكان عدوان قد اعتقل عصر نفس اليوم لدى شرطة العيزرية، ومن ثم جرى تحويله إلى مركز شرطة مدينة بيت لحم، بناءً على مذكرتي توقيف من محكمتي بداية بيت لحم ورام الله.

وقد جرى تحويل جثمان عدوان إلى مركز الطب الشرعي في مدينة بيت لحم، وكانت النتيجة الأولية أن الوفاة نتجت عن انقطاع الأكسجين أثناء الحياة (شنق حيوي). وعلم المركز أن الشرطة فتحت تحقيقا في الحادث لمعرفة الظروف والملابسات التي أدت للوفاة.

٥. بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٥، أعلن وفاة وفاة المواطن خالد حماد البلبيسي، الموقوف في مركز شرطة النصيرات، وسط قطاع غزة. ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها المركز من عائلة البلبيسي فإن العائلة تلقت اتصالاً في ساعات مساء أمس الأول من الشرطة يفيد بوجود ابنها خالد في مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح

في حالة صحية صعبة. وقد أبلغت العائلة بوفاة خالد فور وصولها للمستشفى، وجرى تحويل جثمانه صباح اليوم التالي إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة، حيث أكد الطب الشرعي أن وفاة قريبهم كانت نتيجة إصابته بالجلطة القلبية.

وأفاد عبد الرحمن حماد البلبيسي، ٦٢ عاماً، شقيق المتوفى، لباحث المركز، إن قوة من الشرطة كانت قد اعتقلت شقيقه خالد، وهو عامل بطالة في وكالة الغوث، ومتزوج ولديه ٤ أبناء، مساء يوم الخميس الموافق ٢٥ يونيو ٢٠١٥، من منزله في مخيم النصيرات، بناءً على شكوى تقدمت بها زوجته تدعي فيها اعتداؤه عليها. وأضاف شقيق المتوفى أن الشرطة اقتادت خالد إلى مركز شرطة النصيرات، حيث جرى حجزه هناك، وبأن أفراد العائلة حاولوا زيارته في اليوم التالي، ولكن الشرطة رفضت ذلك لحين عرضه على النيابة، وجرى إبلاغهم أنه موقوف لمدة ٤٨ ساعة. وذكر شقيق المتوفى أن شقيقه عرض على النيابة في دير البلح صباح يوم الأحد الماضي، حيث جرى استجوابه على التهمة الموجهة إليه، ومن ثم جرى تمديد توقيفه ٤٨ ساعة.

وأفادت مصادر في الشرطة أنه في حوالي الساعة ٧:٣٠ مساء يوم الأحد الموافق ٢٨يونيو٢٠١٥، عانى البلبيسي من صعوبة في التنفس أثناء حجزه، ومن ثم نقل الى مستوصف النصيرات الحكومي، وأعطي هناك حقنتي اسيفال وديكورت، ومن ثم أعيد للنظارة. وفي حوالي الساعة ١٠:٣٠ مساءً، وبعد أداء المحتجزين صلاة العشاء والتراويح في الساحة عادوا إلى نظارة الاحتجاز، فوجدوا الموقوف خالد في حالة «تخشب»، فنقل على الفور لمستوصف النصيرات، وهناك تبين أنه توفي.

ثالثاً: التعذيب في السجون الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة

تلقى المركز خلال الفترة قيد البحث المزيد من الإفادات والشكاوى من مواطنين ادعوا تعرضهم لأشكال التعذيب أثناء احتجازهم أو التحقيق معهم من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. معظم الشكاوى التي وثقها المركز تتعلق بأشخاص جرى التحقيق معهم على خلفيات جنائية، في أقسام المباحث الجنائية. ولكن تلقى المركز أيضاً إفادات بادعاء التعذيب على خلفيات سياسية أو أمنية.

حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في قطاع غزة

تعرض العديد من المواطنين للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في قطاع غزة تحديداً جهازي الأمن الداخلي والشرطة (المباحث الجنائية). وقد وثق المركز وتابع العديد من حالات التعذيب التي تعرض لها المحتجزون أثناء عمليات التحقيق والاستجواب كوسيلة لانتزاع الاعترافات منهم وذلك على خلفيات متنوعة، بما فيها خلفيات جنائية، أو سياسية. كما وثق المركز عديد الحالات تعرض خلالها نشطاء سياسيون، خاصة نشطاء من حركة فتح إلى الإذلال من إجراءات مهينة وحاطة بالكرامة أثناء عمليات الاستدعاء. فقد أفاد العديد من المعتقلين والموقوفين على تلك الخلفية بأنهم تعرضوا للحجز والتوقيف لساعات طويلة في ظروف قاسية ومهينة في محاولة للنيل من كرامتهم. كما أنهم تعرضوا للضرب بأساليب مختلفة والشبح والشتم بألفاظ نابية تخللها اتهامات لفظية بالتخابر مع الاحتلال. وقد تلقى المركز العديد من الشكاوى والإفادات التي ادعى أصحابها تعرضهم للتعذيب.

ويرصد الجزء التالي عدد من الحالات التي تشكل نماذج للتعذيب الذي مورس على أيدي أفراد الأمن والشرطة بحق معتقلين ومحتجزين على خلفيات مختلفة، بينهم عدد من الحالات تعرضوا لأذى بليغ، بما في ذلك التعرض للشلل في الاطراف العلوية؛ كسر القدم؛ والفشل الكلوي؛ واستئصال الخصية، وإحداث جروح عميقة تطلبت عشرات الغرز. وينوه المركز بأن الحالات التي سيتم ذكرها خلال هذا الجزء من التقرير ليست حصرية وليست بالضرورة أبرز النماذج والحالات.

تعرض مواطن وأبناؤه للتعذيب في مقر المباحث الجنائية في غزة

بتاريخ ٦ اغسطس ٢٠١٤ تعرض المواطن (ب.خ.ع)، ٤٨ عاماً، للتعذيب، وهو يسكن منطقة تل الهوا، جنوب غزة، يفيد المواطن بأنه قد تلقى استدعاء حضور من قبل مباحث الرمال، ووفق لإفادته انه تم التحقيق معه حول شهادته في واقعة سرقة، ومن ثم تم إطلاق سراحه في نفس اليوم، وطلبوا منه إحضار أولاده في اليوم التالي. وبتاريخ ٦ اغسطس ٢٠١٤، توجه المذكور أعلاه وهو وأولاده إلى المباحث وهناك تعرضوا للتعذيب والضرب والشتم، وتم الإفراج عنهم في اليوم التالي. ووفق لما أفاد المذكور أعلاه بأن أحد أفراد المباحث العامة قام بتهديده بقوة السلاح وتلفظ بألفاظ نابية وقام بتهديده بترحيله من منزله. ومن الجدير بذكر بأن المذكور أعلاه قام بتقديم العديد من الشكاوى للجهات المختصة ولكن دون جدوى.

إصابة مواطن بالشلل جراء الشبح في مقر المباحث بالنصيرات

بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٤ توجه المواطن (ع.ج.م)، ٣١ عاماً، سكان النصيرات، إلى مقر المباحث العامة على إثر تلقيه بلاغ بضرورة الحضور هناك. ووفق لما أفاد به والد المذكور بأنه بتاريخ ١٤نوفمبر ٢٠١٤، زار إبنه وقد

شاهد آثار تعذيب عليه وقد أبلغه إبنه أنه فور وصوله قام أفراد من المباحث العامة بالتحقيق معه حول واقعة سرقة، وأنه تعرض لشتى أنواع التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة. وبتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٤ تم عرض المذكور على الطبيب، وخلال الكشف الطبي الأولي تبين إصابة المذكور بشلل علوي بالأطراف والرقبة بالإضافة إلى فقدان الإحساس بكلتا اليدين نتيجة تعرضه لشبح لفترة طويلة. ومن الجدير ذكره بأن والد المواطن المذكور أعلاه تقدم بشكوى الى مدير امن الشرطة في المنطقة الوسطى حول واقعة التعذيب التي تعرض لها ابنه، ولكنه لم يتلقى أي رد.

تعرض معتقل جنائي للمعاملة الحاطة والتعذيب النفسي والجسدي

بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤، اعتقلت الشرطة الجنائية في خان يونس الشاب (ح.ي.ب) ١٩ عاماً، بعد توجيه بلاغ بالحضور للتحقيق في جريمة قتل صراف في المدينة. وادعى الشاب في افادته للمركز أنه تعرض للمعاملة الحاطة والضرب والصفع والتأثير النفسي خلال التحقيق معه بشبهة قتل الصراف والتخطيط لسرقة بنك والتخابر مع قوات الاحتلال قبل أن يفرج عنه في ساعات المساء من اليوم نفسه. وجاء في إفادته ما يلي:

«...توجهت الى مقر شرطة المباحث بالقرب من السنترال القديم في مدينة خان يونس، بناء على بلاغ وصلني صباح ذات اليوم، وكان برفقتي شقيقي (أ) ٣٠ عاماً. بمجرد وصولنا، سلمنا أفراد الشرطة الامانات، وقاموا باحتجازي وابلاغ شقيقي بالمغادرة...تم إدخالي الى احدى الغرف الضيقة وبها سرير ومكتب...قام أحد أفراد الشرطة بالتحقيق معي في قضايا جنائية متعلقة بقتل صراف والتخطيط لسرقة بنك فلسطين، واتهامات بالتخابر مع الاحتلال...كان يتخلل الاتهامات الاعتداء علي بالضرب على الوجه...كما مارس ضدي حرباً نفسية، خيث أخبرني بأن والدي في غرفة العناية المركز...كان يغادر غرفة التحقيق ويعود مرة أخرى للضرب... بقيت محتجزاً حتى ساعات المساء حيث أفرج عني...»

تعرض عدد من قيادات فتح في غزة للمعاملة الحاطة

في مطلع العام ٢٠١٥، استدعى جهاز الأمن الداخلي عددا من قيادات حركة فتح في مدينة غزة للتحقيق معهم حول فعاليات الحركة في الانطلاقة الخمسين التي صادف مرورها في ١ يناير ٢٠١٥. وتركزت هذه الاستدعاءات والاعتقالات يوم الأحد الموافق ٤ يناير، عقب قيام نشطاء من حركة فتح ببعض الفعاليات بمناسبة الانطلاقة. وسبق ذلك، وصول رسائل تهديد لبعض كوادر حركة فتح على هواتفهم النقالة مساء يوم ٣١ ديسمبر ٢٠١٤، تحذرهم من حدوث أي تجمع لنشطاء الحركة. وقد جرى احتجاز الأفراد المستدعين لعدة ساعات في ظروف مهينة ومعاملة حاطة بالكرامة. وذكر عدد من المحتجزين المفرج عنهم في إفاداتهم للمركز بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة والإهانة من قبل أفراد الأمن، والتهديد بعدم القيام بنشاطات مماثلة في المستقبل.

وفي إفادته للمركز، ادعى أحد المحتجزين (ن.م.ح) ٥٧ عاماً، للمركز بأنه تعرض للإهانة والشتم والضرب، بما في ذلك الضرب على القدمين والوجه والتلفظ بألفاظ نابية، فيما قام أحدهم بسكب الماء البارد على ظهره، وتوقيفه في منطقة مفتوحة وأرضيتها مبللة وهو عاري الجسد والكيس في رأسه لمدة ساعتين. وجاء في إفادته ما يلي:

«...حضرت سيارة تعود إلي الأمن الوطني للمنزل، وأعطوا ابني ورقة استدعاء منصوص فيها ضرورة التوجه إلي مقر الأمن الداخلي (مقر الحاكم) للضرورة القصوى مع إحضار الأوراق الثبوتية ، حيث في

تلك الأثناء تلقيت اتصال من أمين سر إقليم غرب غزة وأبلغني أنهم وجهوا إليه أيضاً استدعاء. توجهنا معا إلي مقر الأمن الداخلي، ومجرد وصلنا إلي هناك، مكث كل واحد منا على كرسي صغير ووجهنا إلي الحائط. وفي تلك الأثناء حضر شخص آخر من فتح وهو أمين منطقة الصبرة ، وجلس مثلنا. ومن ثم وضعوا الاكياس على رؤوسنا واقتادونا في سيارة إلي منطقة غير معروفة لدي،حيث سارت السيارة مدة ٢٠ دقيقة، ومجرد أن وصلنا الي المكان، قال أحد أفراد الأمن الداخلي: أهلا بالأبطال الذين أشعلوا الشعلة وطلبوا منا نزع جميع ملابسنا باستثناء الملابس الداخلية وصاروا يقولون: التقطوا لهم صور حتى نقوم بإنزالها على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، وبدل من أن يعطونا أرقام حتى ينادى علينا في التحقيق أعطونا أسماء نساء بحيث عندما يقول الاسم يجب أن أقول نعم وعندما وصل دوري في التحقيق نادي علي باسم إمرأة، ولكني لم أجب، فانهالوا علينا بالضرب والشتم والألفاظ السيئة، وسألني: لماذا لم نأخذ إذن في إضاءة شعلة فتح ليوم الانطلاقة؟ حيث أوضحت له أنها ليست مسؤوليتي، وصار يسأل عن نشاطات حركة فتح ...انهالوا علي بالضرب على أقدامي وعلى وجهي وهم يتلفظون الألفاظ السيئة، وقام أحدهم بسكب الماء البارد على ظهري، بعد ذلك تم توقيفي في منطقة مفتوحة وأرضيتها مبللة وأنا عاري الجسد والكيس في رأسي، حيث طلبنا أن نذهب إلي الحمام ولكنهم رفضوا وطلبنا كذلك أن نصلي فرفضوا أيضا ، حيث بقيت واقف لأكثر من ساعتين...».

كما أفاد المواطن (ح.ك.ع) ٥٨ عاماً، من حي الدرج، بمدينة غزة، بأنه تعرض لسوء المعاملة والإهانة خلال احتجازه من قبل عناصر الامن الداخلي على خلفية نشاطه التنظيمي في حركة فتح. وقد ذكر المدعي أنه تعرض للاعتقال أثناء أدائه صلاة المغرب بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٥، في مسجد المغربي، حيث دخل عناصر يلبسون الزي المدني وهم مسلحون وجاءوا إليه وطلبوا منه مرافقتهم، وعرف انهم عناصر من الأمن الداخلي. وأضاف المدعي أن أفراد الأمن اجلسوه في باص كان ينتظرهم خارج المسجد، واخرجوا امر الاعتقال لحظة دخوله الباص، ووضعوا كيسا على وجهه، وسار بهم الباص لمدة ٢٠ دقيقة تقريباً، حتى وصلوا به الى مكان الحجز. وتابع المدعي بانه بمجرد وصوله للمكان، انهال احد المسلحين عليه بالضرب والشتم والقذف وطلبوا منه خلع الملابس والحذاء وابقوه بالملابس الداخلية فقط. ذكر المشتكي ان التحقيق معه كان على ثلاث جولات تعرض خلالها للاهانات. وفي ساعات المساء، أطلق سراحه.

كما أكد مواطن ثالث وهو (أ.ص.ح)، ٤٥ عاماً، من حي الزيتون، جنوب شرق مدينة غزة، وهو موظف في السلطة، بانه تعرض للضرب والإهانة على ايدي عناصر الأمن الداخلي في مقر الجهاز بمدينة غزة. واضاف المشتكي بأنه توجه الى مقر الامن الداخلي غرب مدينة غزة، بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٥، بناءً على استدعاء وجه له في اليوم السابق، وأنه خضع للتحقيق لمدة ٣ ساعات على خلفية فعاليات أقامتها حركة فتح بمناسبة ذكرى الانطلاقة، تخلله وضع كيس في رأسه وتقييد يديه للخلف، والضرب بالعصي والشتم بألفاظ نابية، وسكب الماء البارد عليه لمدة رغم برودة الطقس في شهر يناير، وقد أفرج عنه في نفس اليوم.

كسر قدم معتقل خلال التحقيق معه في مقر الأمن الداخلي بدير البلح

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥، استدعى جهاز الأمن الداخلي في دير البلح عددا من العاملين في الاجهزة الامنية الفلسطينية برام الله، من منطقة الوسطى، على خلفية وقوع عدة تفجيرات وحرق سيارات وممتلكات لكوادر من حركة فتح في المنطقة الوسطى. وقد اخضع هؤلاء للتحقيق وتعرض بعضهم للتحقيق والتعذيب، حيث كسرت قدم احدهم.

وأفاد (ح.ص.ع) ٤٨ عاماً، من مخيم البريج، وسط قطاع غزة، وكان يعمل نائب مدير جهاز الامن الوقائي في

المحافظة الوسطى، بأنه جرى التحقيق معه حول التفجيرات التي شهدتها مناطق متفرقة من قطاع غزة، في تلك الاونة، وانه اخضع للتعذيب حيث تم كسر ساقه اثناء ذلك. وذكر المشتكي بأنه توجه بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥، الى مقر الامن الداخلي بدير البلح، بناء على استدعاء في اليوم السابق، حيث ادخل الى غرفة التحقيق مباشرة، ومن ثم أدخل افراد الامن معتقلين آخرين في الغرفة. وأضاف المشتكي بأن أفراد الأمن اصطحبوه الى غرفة أخرى للتحقيق ووضعوا العصابة على عينيه وأمروه بالوقوف بجانب الحائط والمباعدة بين قدميه، لكنه أخبرهم على الفور أن ساقه بها كسر قديم، لكنهم لم يكترثوا للأمر. وأضاف:» ...بعد عدة دقائق اقتادوني لغرفة تحقيق اخرى واجلسوني على كرسي صغير، وحضر اثنان من الامن الداخلي وبدأوا بالتحقيق معي حول علاقتي بدحلان والانتماء لتياره وحول قطع راتبي من قبل السلطة برام الله. انكرت ذلك، فقام احدهما بالضغط على اصبع يدي محدثا به الم، وقام الاخر بضربي على راسي، ثم امروني بالوقوف، ومجرد ان وقفت دفعني بقوة الى الحائط فالتوت قدمي اليسرى وشعرت بانها كسرت، واستمر بضربي وانا على الارض ثم امرني بخلع حذائي، واثناء ذلك شاهدت التورم في قدمي من تحت العصبة... احضر احدهم خرطوم بلاستيكي «كابل كهرباء» وانهال بالضرب على قدماي، فقلت له ان قدمي كسرت لكنه لم يكترث، ومن ثم تركوني. ولما حضر شخص ثالث فك العصبة عن عيني وشاهد التورم في قدمي، فامر باحضار طبيب الذي بدوره اوصى بنقلي لمستشفى الاقصى بدير البلح. نقلت الى المستشفى ووضعت جبيرة على قدمي، ومكثت ساعتين في المستشفى ومن ثم اعادوني الى مقر الامن الداخلي، حيث تعرضت لجولات تحقيق قصيرة تخللها صفع على الوجه، ومن ثم تركوني في المساء.»

استئصال خصية محتجز جراء الضرب خلال التحقيق معه في قسم المباحث الجنائية في الوسطى

بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٥، اعتقلت الشرطة الفلسطينية الشاب (م. ج. أ) ٢٦ عاماً، من سكان مخيم المغازي، وسط قطاع غزة، على خلفية جنائية. وقد افاد المشتكي للمركز بأنه تعرض للتعذيب خلال التحقيق معه في مركز شرطة المعسكرات «أبو مدين» من قبل شرطة المباحث الجنائية، حيث ذكر ما يلي:

«بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٥، وصلني بلاغ للحضور الى شرطة المعسكرات «أبو مدين»، لكني لم أذهب، وذهبت بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٥، بعد وصول بلاغ آخر قبل ذلك بيوم. وبمجرد وصولي الى مركز الشرطة في الساعة ٩:٠٠ صباحاً، اخذوا مني الامانات ووضعوني في زنزانة ضيقة، وبعد ١٥ دقيقة حضر مدير المباحث الجنائية وهو قريب لي، وقال لي: «سأجعلهم يكسرونك». ومن ثم على الفور، حضر ثلاثة عناصر من المباحث وشرعوا بالتحقيق معي حول علاقتي بامرأة، حيث تعرضت للضرب بلكمات وصفعات واستخدموا بضربي ايضاً عصاة مكسوة ببلاستيك، وكلما انكرت علاقتي بها كنت اتعرض للضرب من جديد. بعد ١٥ دقيقة امروني بخلع ملابسي، وقاموا بسكب ماء مذاب به صابون، وكانوا يتركوني لمدة ١٥ دقيقة ومن ثم يعودون. تكرر هذا المشهد عدة مرات، حيث استمر التحقيق معي حتى الساعة ٦:٣٠ مساء نفس اليوم، ومن ثم امروني بارتداء ملابسي واصطحبوني الى النظارة. وفي صبيحة اليوم التالي، حضر شرطيان واقتاداني الى قسم المباحث التابع لمدينة الزهراء، وسط القطاع، حيث وضعت في غرفة، وقام على الفور ٤ من عناصر الشرطة الجنائية بضربي باللكمات والصفعات وشرعوا بالتحقيق معي حول حيازتي عقار «الترامادول»، وكنت أنكر ذلك. استمر التحقيق معي ٣٠ دقيقة، ومن ثم قاموا بنقلي الى غرفة اخرى، وقاموا بتقييد يداي من الخلف وأصعدوني على كرسي وقاموا بشبحي بالحديد المعلق بالسقف وسحبوا الكرسي من تحتي، ومن ثم باشروا بضربي وانا معلق في السطح بخرطوم بلاستيكي. استمر الامر لمدة ساعة و نصف الساعة، حيث حضر نائب مدير شرطة الزهراء، وقام بالتحقيق معي حول علاقة ابن اخيه بحيازة الترامادول، وقام خلال ذلك بضربي بلكمات وبعقب مسدسه خلف اذني، فوقعت على الارض، فقام بركلي بقدمه على خصيتي. استمر التحقيق معي حوالي ساعة، ومن ثم وضعوني في زنزانة. بعد حوالي ١٥ دقيقة، بدأت خصيتي بالتورم، وصرت اصرخ من شدة الالم لمدة ٣٠ دقيقة. ولم يقتنعوا الا حين

كشفت لهم عن خصيتي، ولما شاهدوها اخرجوني من الزنزانة ونقلوني للمستشفى بعد حوالي ساعتين. وصلت الى مستشفى شهداء الاقصى بدير البلح، حيث اخضعت للفحوصات، فقرر الأطباء اجراء عملية لي لكنهم طلبوا موافقة الاهل. وبعد الاتصال بالاهل، حضروا للمستشفى وأجريت لي عملية استأصلت خلالها خصيتي اليمنى.»

تقطيب رأس محتجز 77 غرزة نتيجة الضرب بعقب المسدس

بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٥، اعتقل (م.ي.خ) من قبل شرطة الشيخ رضوان بغزة على خلفية الادعاء بسرقة دراجة نارية. وقد ادعى المشتكي في إفادة للمركز بأنه تعرض للاعتداء والضرب المفضي للإيذاء البليغ والتخويف باستخدام السلاح الناري.

فيما يلي بعض من إفادته:

«في حوالي الساعة ٨:٠٠ من مساء يوم الخميس الموافق ١٩ مارس ٢٠١٥، فوجئت بشخصين من أفراد مباحث الشيخ رضوان بوضع السلاح في وجهي يهدداني إن لم أنصع لأمرهما بالصعود إلى سيارتهما الخاصة سيطلقان النار . فما كان رد فعلي إلا الصراخ إسعافا بمن حولي...بدأ رجال الحارة بالتجمهر، فهددهم أفراد الشرطة: سيتم ضربه بالرصاص إن اقترب أحدكم»، فصعدت إلى السيارة وانهال بالضرب على رأسي مستعملا كعب المسدس، ثم تم اقتيادي إلي منزل قريب من مستشفى النصر، شمال مدينة غزة. وفور وصولي إلي المكان، انهالوا بالضرب على جميع أنحاء جسمي مستعملين المسدسات و العصي التي بحوزتهم، فقلت لهم: بأن ساقي اليسرى أجريت فيها عملية جراحية «بلاتين « فهددني أحدهم بأنه سيجعل ساقاي الاثنين بهما «بلاتين»... ثم تم اقتيادي إلي مركز شرطة الشيخ الرضوان وأخبروا من كان متواجداً في المركز بأن سبب تواجدي في المركز هو سرقة دراجة نارية، لكني صحت بنفي الاتهام... بعد ذلك تم نقلي إلي مستشفي الشفاء وهناك تم تغريز رأسي بـ(٦٦) غرزة وأفاد الطبيب المعالج بأني أعاني من كسر في إصبع اليد اليسرى هذا بالإضافة إلي رضوض وكدمات في جميع أنحاء الجسم و صادروا التقارير الطبية وصور الأشعة الخاصة بي، ثم أخبرني أحدهم بأنني لست الشخص المطلوب اعتقاله للاشتباه بآخر»

التسبب في فشل كلوي لمحتجز نتيجة الضرب المتكرر على الكلية

بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٥، اعتقلت قوة من المباحث العامة الشاب (ص.ي.ش)، ٢١ عاماً، من بني سهيلا، شرق خان يونس، على خلفية اتهامه بسرقة مال وذهب من شقة اخيه، ومن ثم اعتقلت والده (ي.ح.ش) ٦٤ عاماً، على ذات الخلفية. وقد أفاد الوالد للمركز بأنه وابنه تعرضا للتعذيب الشديد، بما في ذلك الشبح والضرب، مما أدى إلى التسبب في فشل كلوي لابنه نتيجة الضرب المتكرر على خلفية من قبل أفراد شرطة المباحث الجنائي. وجاء في إفادته ما يلي:

«...في حوالي الساعة ١:٠٠ فجر يوم السبت الموافق ٢ مايو ٢٠١٥، جاءت قوة من مباحث بني سهيلا لتحقق في واقعة سرقة تعرض لها منل ابني (ح) بناءاً على شكوى تقدم بها أحد أبناء إخوتي...عاينت الشرطة الشقة، ثم طلبت من ابني (ص)، ٢١ عاماً أن يرافقهم وأخذوه معهم، وبعد نصف ساعة عادت الشرطة ومعهم «ص» وكان معصوب العينين ومقيد اليدين وكان يبدو عليه التعب والارهاق الشديد، حيث أخبرهم أنه هو من أخذ الفلوس من شقة أخيه، ووضعها في مكان في الطابق الذي نسكن فيه...فتشوا المنزل فلم يجدوا شيئاً، فاعتقلوني لاتهامي بالسرقة بعد أن تعرضت للضرب في منزلي أمام زوجتي وباقي أفراد الأسرة... ثم اقتادونا إلي مقر شرطة خانيونس، وفور وصولنا، أدخلت في غرفة تحقيق وقيدت يداي بحبل معلق بسقف الغرفة ورفع جسمي عن مستوى

الأرض وخلال ذلك تعرضت للضرب المبرح مستعملين «بربيش مجدول» على جمع أنحاء جسمي. كما وقد تعرض نجلي صدام للضرب المبرح وهو معلقا ويداه مقيدتان لساعات طويلة. وفي ساعات الصباح الأولى تعرضت لذات التعذيب، وقال أحد المحققين لي: «سأسلمك مشبوحاً»، فشعرت كأنني في غيبوبة لشعوري بألم شديد في يداي ورجلاي، ثم نقلت إلي السجن الانفرادي. وفي حوالي الساعة ١٠ صباحاً من يوم الأحد أفرج عني. بعد ذلك، تلقينا اتصال مفاده أمر بالتوجه إلي مستشفى الأوروبي لسوء حالة (ص) الصحية وأبلغني الطبيب المعالج أنه يعاني من فشل كلوي نتيجة الضرب المتكرر على منطقة الكلى وبقى في مستشفى الأوروبي لمدة ١٠ أيام ولتدهور حالته الصحية تم تحويله إلي دار الشفاء بغزة... «

حالات تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة في سجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية

شهدت الفترة قيد البحث استمرار ممارسة أفراد قوات الأمن للتعذيب كوسيلة أساسية في التعامل مع المعتقلين أو المحتجزين في مراكز الاعتقال والتوقيف في الضفة الغربية. وتلقى المركز العديد من الافادات تشير الى ممارسة التعذيب على أيدي أفراد الامن الفلسطيني على خلفيات جنائية. غير أن المركز تلقى افادات وشكاوى ايضاً تتعلق بتعرض معتقلين على خلفية سياسية أو أمنية للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

وشهدت الفترة قيد البحث حملات اعتقال واسعة النطاق في صفوف نشطاء وأنصار حركتي حماس والجهاد الإسلامي في الضفة الغربية، نفذتها أجهزة الأمن الفلسطينية، في أكثر من مناسبة. وكانت تلك المناسبات –في مجملها– مرتبطة بتطورات سياسية، أو لها علاقة بشكل مباشر باعتقالات تتم في صفوف نشطاء حركة فتح في قطاع غزة. وقد راقب المركز بشكل حثيث تلك الحملات واسعة النطاق والتي طالت المئات من الفلسطينيين،ووثق قيام الأجهزة الأمنية باعتقال المواطنين بشكل تعسفي، واحتجازهم في ظروف غير لائقة.

وفيما يلي، رصد لبعض هذه حالات التعذيب:

» **تعرض مواطن للتعذيب والمعاملة الحاطة على خلفية مشاركته في مسيرة داعمة لغزة**

بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٤، سلم الشاب (ع.ي.ق)، من الخليل نفسه لجهاز المخابرات العامة الفلسطينية، بعد توجيه امر بالامتثال للحضور في مقر الجهاز عبر الهاتف قبل يومين. وافاد المشتكي للمركز بأنه تعرض للتعذيب من قبل جهاز المخابرات الفلسطينية بمدينة الخليل بعد أن تم اعتقاله، على خلفية مشاركته في فعالية قبل يومين تندد بالعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة. وادعى المشتكي أنه تعرض للاعتداء بالضرب والمعاملة الحاطة بالكرامة والتلفظ بالألفاظ النابية بالإضافة إلي مصادرة الهاتف الشخصي. فيما يلي بعض من إفادته :

« ... تم اقتيادي إلي غرفة التحقيق وبدأ أحدهم بسؤالي عن سبب اعتقالي من قبل المخابرات الفلسطينية في العام ٢٠٠٩ وعن سبب سفري إلي السودان لمدة سنة ونصف، فأجبته بأن سبب سفري لإكمال دراستي. ومن ثم بدأ بتوجيه التهم بانضمامي للكتلة الإسلامية في جامعة الخليل وبمشاركتي للفعاليات الداعمة لغزة. وخلال ذلك استعمل التهديد بضربي إن لم أجب عن الأسئلة، فنفيت جميع ما أسند لي من تهم وكتبت إفادة بما حصل وانصعت للتوقيع... ومن ثم اقتادوني إلى غرفة أخرى ليجري التحقيق معي من قبل شخص آخر، حيث قام بدفعي وضرب رأسي بجدار الحائط وبصفعي عدة مرات متتالية على وجهي ويداي وتوجيه ألفاظ نابية. بعد ذلك نقلت إلي غرفة أخري ليحقق معي حارس المقر الذي قام بمصادرة هاتفي وهويتي

الشخصية، وطلب مني أن أبلغه عن عشرة أشخاص من حركة حماس شاركوا في مسيرة ٢٦ أغسطس الداعمة لغزة، فأجبته بأني لا أعرف، فكان رد الفعل بتهديدي بإغلاق الروضة الخاصة بشقيقي وتعطيل دراستي واعتقال والدي وخطيبتي وتأجيل حفل زفافي... من ثم بدأ بصفعي عدة مرات على وجهي. استمر ذلك لمدة نصف ساعة، ومن ثم تم نقلي إلي مركز الخدمات الطبية العسكرية برفقة عدد من العساكر ليتم عرضي على الطبيب حتى بدأ باستهزاء بأن سبب الاحمرار في جسدي لسعة بعوض ليس أكثر، فأوضحت له بأني تعرضت للضرب فأجاب الطبيب:» ليس هناك أي شيء». ومن ثم تم اقتيادي الي المقر ووضعي في غرفة، وأفرج عني في حوالي الساعة ١١ من مساء السبت.»

» **تعرض ٦ طلاب من جامعة بيرزيت للتعذيب من قبل الأمن الوقائي في رام الله بعد أن تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم للكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت**

بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٤ كان ستة طلاب من جامعة بير زيت في طريقهم لزيارة صديق لهم من قرية شقبا غرب مدينة رام الله، حينما استوقفتهم دورية عسكرية مكونة من ٦ أشخاص منهم بزي عسكري على مدخل القرية، بالقرب من مقر جهاز الأمن الوقائي، وقاموا باعتقالهم واقتيادهم إلى مقر الأمن الوقائي. وأفاد بعض المعتقلين المفرج عنهم بأنهم خلال عملية الاعتقال تم الاعتداء عليهم بالضرب والشتم بألفاظ نابية ومعاملتهم معاملة حاطه بالكرامة، وأثناء التحقيق معه تم الاعتداء عليه وتوجيه التهديدات له، وفي حوالي الساعة ١١مساءً اطلق سراحهم.

وقد افاد أحد الطلاب الذي اعتقلوا، وهو الطالب (ع.ح.ص) ما يلي:

« بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٤، فوجئت أنا وزملائي (م.ك) و شقيقه(م.ك) و(ح.ب) و(ع.ع) و(م.س) بقطع طريقنا من قبل أفراد من الأمن الوقائي بلباس مدني. وفور اعتقالنا انهالوا علينا بالضرب وكان أكثر شخص تعرض للضرب زميلي (م.س)، من ثم تم اقتيادنا إلي مقر جهاز الأمن الوقائي. وفور وصولنا، جرى مصادرة هواتفنا النقالة وإغلاقها هذا بالإضافة إلي مصادرة بطاقاتنا الشخصية، وخلال ذلك تم توجيه ألفاظ نابية. فبادرت بالسؤال عن سبب اعتقالنا؟ أجاب: أنهم يريدون اعتقال (م.س) وسيتم الإفراج عن الباقي. وبالفعل أفرج عن الجميع باستثناء (م.س). وفي حوالي الساعة ٦ مساءاً من ذات اليوم اعتصمنا اعتراضاً على اعتقال زميلنا، غير أننا فوجئنا بأفراد من الأمن الوقائي يحوطون المكان، وقاموا باعتقالنا وبضربنا وتم إدخالنا في السيارة التابعة للأمن الوقائي بصورة عنيفة. وفور وصولنا للمقر، تعرضنا للضرب المبرح والركل بالأرجل على جميع أنحاء الجسم وبشكل خاص ومكرر على الرأس. من ثم نقلت بمفردي إلي غرفة التحقيق ليحقق معي شخصان، قاما بصفعي عدة مرات على وجهي ثم طلب مني أحدهما أن أتحدث كل ما أعرفه عن حركة حماس وعن مسئول الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت، فيما طلب الآخر بأن أجعل وجهي مقابل الحائط وقيد يداي من ثم قام بضرب رأسي بالحائط وضربني على رقبتي وعلى المناطق الحساسة من جسدي. بعد ذلك جاء آخر ليحقق معي طلب مني رفع يد ورجل واحدة للأعلى، فقام بتفتيشي فوجد بحوزتي تصريح إلي الأراضي المحتلة ١٩٤٨،فاتهمني بالتجسس وسألني عن أعضاء كتلة الإسلامية وعن نشاطات الكتلة الإسلامية. في حوالي الساعة ١١ مساءً تم إطلاق سراحي...»

تعرضت للضرب على الرأس والوجه

بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤، جرى اعتقال المواطن (ع.م.ش)، ٢٤ عاماً، من بلدة بديا، سلفيت، طالب في جامعة القدس المفتوحة، من قبل عناصر الأمن الوقائي وهو متواجد في معصرة لعصر الزيتون، حيث قام شخصان يرتديان الزى المدني أمسكوا به أمام الناس، وحاولوا اقتياده معهم. وخلال عملية الاعتقال تعرض لضرب ولإطلاق النار نحوه، ومن ثم اقتادوه معهم الى السيارة تحت تهديد السلاح، وقام أحدهم برطمه

بزجاجة مياه باردة على وجه أثناء نقله إلى السيارة. وأكد المشتكي للمركز بأنه خلال نقله بالسيارة كان يتعرض لضرب على الرأس والوجه والشتم والتهديد، وعند وصوله إلى مقر الأمن الوقائي استمر الضرب ومن ثم تم وضعه في زنانة حتى صباح اليوم التالي. وأفاد بأنه تم نقله إلى النيابة العامة وبعد التحقيق معه تم تحويل ملفه إلى قاضي المحكمة، حيث قام القاضي بتمديد اعتقاله لخمسة عشرة يوماً على ذمة التحقيق، ومن ثم أفرج عنه بعدها بكفالة عدلية لحين حضور المحكمة، والجدير بذكر أنه منع من زيارة المحامي وأهله خلال تلك الفترة.

كانوا يدخلوه زنزانة انفرادية ويتم تشغيل مكيف التبريد بعد أن يتم تجريده من الملابس

خلال الفترة من ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ حتى ١٧ فبراير ٢٠١٥ تعرض المواطن (ل.م.ع) ٢١ عاماً، من الخليل للاعتقال عدة مرات من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية. وفي إفادته للمركز ادعى أنه كان يتعرض لأشكال متنوعة من التعذيب، بما في ذلك الضرب، وتعريته من الملابس ووضعه في مكان مكيف. واضاف المشتكي أنه كان يتم التحقيق معه على نشاطات طلابية في جامعة الخليل، ولكن أيضاً كانت توجه له تهم، بما في ذلك حيازة أسلحة وغسيل أموال، ولكن كان يفرج عنه في نهاية المطاف بقرار قضائي.

المرة الأولى التي تعرض فيها للاعتقال كانت بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤، حيث أكد المشتكي أن أفراد الأمن الوقائي»...اقتحموا منزلي وقاموا بتفتيشه كما وقاموا بمصادرة جهاز لاب توب ولاقط انترنت، واعتقلوني لمدة ١٤ يوماً، وتمت إحالتي إلي محكمة صلح دورا وأسندت لي تهمة حيازة سلاح بدون ترخيص في حين أنه أثناء التحقيق سئلت عن نشاطي الطلابي داخل حرم الجامعة، ثم أفرج عن بقرار المحكمة».

وبتاريخ ٤ يناير ٢٠١٥ ، تعرض للاعتقال مجددا من قبل جهاز المخابرات الفلسطينية لمدة ١٠ أيام ، حيث أفاد «... عرضت على قاضي صلح الخليل، وأسندت لي تهمة غسيل الأموال، في حين أنه جرى التحقيق معي للمرة الثانية بخصوص نشاطي الطلابي، وأثناء التحقيق كان يتم ضربي بواسطة خشبة على ظهر أصابعي ويتم اجباري لخلع حذائي ويقومون بالتخبيط على أصابعي بأحذيتهم العسكرية. ثم أفرج عني بكفالة عدلية قدرها ٤٠٠٠ دينار أردني.»

وبتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٥، وبعد خروجه من جامعة الخليل، تعرض للاعتقال مرة أخرى، حيث قام أفراد من جهاز المخابرات العامة الفلسطينية باعتقاله من الشارع بعد إجباره على الصعود لسيارتهم، وتوجهوا به نحو مقر المخابرات العامة. وأكد المدعي أيضاً أنه تعرض للتعذيب وللمعاملة الحاطة بالكرامة، «...أدخلوني إلي غرفة التحقيق وكان فيها ستة أشخاص، وسألني أحدهم عن شخص يدرس في الجامعة وبعد إجابتي بأنني لا اعرفه، انهالوا علي بالضرب المبرح بأيديهم وبركلي بأرجلهم. وفي صباح يوم الخميس، عرضت على النيابة العامة وأسند بحقي تهمة غسيل الأموال، ثم عرضت على قاضي صلح الخليل الذي قرر تمديد توقيفي إلي ٤ أيام، وفي صباح يوم الجمعة خضعت للتحقيق وسألني للمرة الثالثة عن نشاطي الطلابي في جامعة الخليل مع ضربي للمرة الثانية. وفي صباح يوم الاثنين بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٥، عرضت على قاضي صلح الخليل وقرر الإفراج عني بكفالة عدلية قدرها ٢٠٠٠ دينار أردني.»

وفي ذات اليوم الذي أفرج عنه، عاود أفراد الأمن اعتقاله مرة أخرى وأخضع للاعتقال لمدة ٦ أيام «... في حوالي الساعة ١٠:٠٠ من مساء نفس اليوم وبعد مغادرتي للبوابة الخارجية للمقر، اعتقلوني أفراد من المخابرات العامة ثم وضعوني في زنزانة انفرادية، وأفرج عني بعد أن بقيت فيها لمدة ٦ أيام.»

وبعد نحو أسبوع، اعتقل المشتكي للمرة الخامسة، لكن هذه المرة كانت لدي جهاز الأمن الوقائي، حيث أكد

أنه خضع للاعتقال لمدة اسبوعين، تعرض خلالها للتحقيق والتعذيب، حيث قرر أن يخوض اضرابا عن الطعام احتجاجاً على تكرارا اعتقاله. «...وفي منتصف الليلة الثلاثاء بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٥، استيقظت على طرق الباب، تفاجأت بأنهم أفراد من الأمن الوقائي، وبقيت أخضع للتحقيق لمدة ١١ يوماً، كان يتم إدخالي إلي زنزانة انفرادية ويتم تشغيل مكيف التبريد بعد أن يتم تجريدي من الملابس، وبقيت معتقلا لمدة ١٤ يوماً، فقررت الإضراب عن الطعام لعدم توجيه تهمة ... «

» **ضرب طفل أثناء اعتقاله والتحقيق معه**

بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٤ تعرض الطفل (م.ج.ح)، ١٧ عاما، من مخيم الفارعة- طوباس، وهو طالب في الثانوية العامة، للضرب المبرح أثناء عملية اعتقاله ومن ثم احتجازه والتحقيق معه من قبل الشرطة على خلفية قيام عدد من الأطفال برشق قوة شرطية بالحجارة. وفي غفادته للمركز، ادعى الطفل (م.ج.ح) أنه تعرض للضرب عدة مرات اثناء نقله بواسطة سيارة الشرطة وأثناء التحقيق معه على خلفية الاشتباه بمشاركته في رشق الحجارة. وجاء في غفادته ما يلي:

«...فوجئت باثنين بلباس مدني امسكوني من كتفي، واعتدوا علي بالهرواوات ...بعد لحظة هجم أكثر من عشرين عنصراً من الوحدات الخاصة واعتدوا علي بالضرب من جميع الاتجاهات على كامل أنحاء جسمي. وأدخلوني إلى سيارة جيب شرطة...وانطلقت السيارة باتجاه مدينة سلفيت التي تبعد حوالي ١٥ كم عن بلدتنا، وطيلة الطريق وأنا أتعرض للضرب على رأسي ووجهي بواسطة الأيدي...»

» **تعرض طالب جامعي للشبح أربع مرات خلال التحقيق معه**

بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٥، اعتقل أفراد الأمن الوقائي المواطن (ع.ح.ج)، ٢٢ عاماً، من جامعة بير زيت، واقتاده الى مقر الامن الوقائي في رام الله. وادعى(ع.ح.ج)، في إفادته للمركز بأنه تعرض للشبح من قبل جهاز الأمن الوقائي في رام الله خلال التحقيق معه خلفية مشاركته في مسيرة تضامناً مع الأسيرة لينا خطاب المعتقلة في سجون الاحتلال. فيما يلي بعض من إفادته :

«...بعد الانتهاء من مسيرة سلمية تضامناً مع زميلتي في جامعة بيرزيت، لينا خطاب التي اعتقلتها قوات الاحتلال، فوجئت بملاحقتي من قبل دورية تابعة للأمن الوقائي، حيث اعتقلوني واقتادوني إلي مقر الأمن الوقائي في «حي البالوع» بمدينة رام الله...أدخلت إلي غرفة التحقيق وبدأ المحقق يسألني عن قضايا تتعلق عن نشاطات الكتلة الإسلامية في جامعة بيرزيت وتمويلها وهيكلية الكتلة. بعد ذلك، نقلت إلي ممر وتم شبحي وكنت معصوب العينين، وأثناء ذلك كان يطلب مني معلومات تخص حركة حماس وتمويلها، ثم نقلت إلي غرفة أخري و تم شبحي للمرة الثانية وضربني المحقق عدة مرات على وجهي، ثم وضعت على السلم بحيث يكون ظهري ملقى على درجات السلم، مع تكبيل يداي وساقي عند أطراف السلم وأثناء ذلك يتم ضربي على جميع أنحاء جسدي. بعد ذلك أعادوني إلي غرفة التحقيق وتم شبحي على السلم للمرة الثانية . وفي صباح اليوم التالي نقلوني إلي غرفة الاستجواب وتم شبحي للمرة الرابعة. وفي صباح اليوم التالي أفرج عني وأغلق الملف.»

» **ضرب محتجز بالعصا الكهربائية على انحاء جسمه، وبعقب المسدس على رأسه**

بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٥، حاول أفراد من الامن الوقائي اقتياد الشاب (م.ح.ط)، ٢٤ عاماً، من امام بيته في

الخليل واجباره على مرافقتهم لتفتيش منزله. وادعى (م.ح.ط)، في إفادته للمركز بأنه وخلال مقاومته لهم تعرض للاعتداء والضرب المبرح، بما في ذلك الضرب بعصا كهربائية أكثر من مرة، والضرب على رأسع بعقب المسدس. وجاء في إفادته ما يلي:

«...تفاجأت بأفراد من الأمن الوقائي بلباس مدني يطلبوني مني الصعود إلي بيتي لتفتيشه، فرفضت، فمسكني أحدهم بقوة ثم دفعني، واقتربت زوجتي لتخلصني منهم، فقام أحدهم بدفعها وسقطت أرضاً، مع العلم أنها حامل بالشهر السابع. فبدأت بالصراخ على شقيقي وجيراني لمساعدتي وأثناء ذلك، قام أحدهم بضربي بالعصى الكهربائية على جميع أنحاء جسدي. وقام آخر بدفعي نحو سيارتهم لإجباري على الصعود، فاقتربت زوجتي لتخلصني منهم مرة أخرى، فقام أحد أفراد الأمن بضربها على وجهها حتى سقطت أرضاً. بعد ذلك قام أحدهم بتثبيتي بواسطة حزام أمان السيارة الخاصة بهم ليقوم الآخر بضربي عدة مرات بالعصي الكهربائية وبضربي بقدميه على رأسي. وأثناء ذلك حاولت الفرار منهم حتى أمسكني أحدهم وبدأ بضربي بقاعدة المسدس عدة مرات على رأسي حتى سالت الدماء. وبعد ذلك انسحبوا من المكان، وتم تحويلي الي مستشفي الهلال الأحمر وشخصت حالتي بوجود كدمات في جميع أنحاء الجسم ووجود جروح في رأسي و تورم في عيني اليسري .»

استغرق شبحه من الساعة ١١ ليلاً حتى ساعات الظهر الأولى من اليوم التالي

بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٥، تعرض (ج.ع.س)، ٢٤ عاماً، للاعتقال على أيدي أفراد من الأمن الوقائي في بلدة بير زيت، ومن ثم نقل مساءً الى مقر الامن الوقائي في رام الله. وادعى (ج.ع.س)، انه تعرض للشبح من قبل جهاز الأمن الوقائي بمدينة رام الله على خلفية عمله في اللجنة التحضيرية للكتلة الإسلامية في جامعة بير زيت. وجاء في إفادته ما يلي:

« ...بعد خروجي من الجامعة استوقفتني سيارة، ترجل منها ٣ أشخاص بلباس مدني عرفوا عن أنفسهم بأنهم من جهاز الأمن الوقائي، وأدخلوني إلي السيارة بطريقة عنيفة واقتادوني إلي مقر الجهاز في بلدة بيرزيت. وهناك، خضعت للتحقيق وسألني المحقق عن سبب فشل حركة الشبيبة في انتخابات مجلس الطلبة وعن أسباب نجاح الكتلة الإسلامية. وفي حوالي الساعة ٧:٣٠ مساءً تم اقتيادي إلي مقر الأمن الوقائي في مدينة البيرة...خضعت للتحقيق وسألني المحقق مرة أخرى عن أسباب نجاح الكتلة الإسلامية وفشل الشبيبة وعن كيفية إدارة العملية الانتخابية، وطلب مني أن أسرد أسماء الأشخاص وأسماء المطابع التي ساعدتني في الانتخابات. ثم قام بمسكي من رقبتي وخنقني وصادر نظارتي الطبية وتلفظ بحقي بألفاظ نابية، ثم جاء محقق آخر ليحقق معي، ثم قام بوضعي في الممر وشبحني بطريقة رفع يداي للأعلى وفتح الساقين وأن أجعل وجهي مقابل للحائط ثم قام بضربي. استغرق شبحي من الساعة ١١ ليلاً حتى ساعات الظهر الأولى من يوم الأحد... أنزلوني إلي غرفة صغيرة مظلمة وشبحوني للمرة الثانية وأنا معصوب العينين. وفي وقت الظهيرة من يوم الأحد الموافق ٢٦أبريل ٢٠١٥، نقلوني إلي مكتب ضابط ليحقق معي وسألني ما إذا تناولت الطعام، فأجبته بأني لم أتناول الطعام منذ اعتقالي ولم يسمح لي بالصلاة أو حتى دخول الحمام. ثم سألني عن الانتخابات مرة ثالثة وطلب مني تفاصيل عن هيكلية الكتلة الإسلامية، وفي الساعة ٤:٣٠ عصراً أفرج عني دون تحويلي للنيابة العامة أو عرضي على قاضي الصلح.»

» كسر اثنين من أسنان معتقل جراء ضرب على وجهه خلال التحقيق معه في مقر الأمن الوقائي في قلقيلية

بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٥، اعتقل افراد من الأمن الوقائي العديد من المواطنين على خلفية الاشتباه بمشاركتهم

في مسيرة نظمها حزب التحرير في مدينة قلقيلية. وادعى بعض هؤلاء المعتقلين المفرج عنهم تعرضهم للمعاملة الحاطة بالكرامة أو التعذيب خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز داخل المراكز الأمنية. وفي إفادته للمركز، ادعى أحد هؤلاء وهو (خ.ا.ي)، ٥٢ عاما، بأنه وإبنه قد تعرضا للمعاملة الحاطة والتعذيب أثناء الاعتقال وخلال الاحتجاز على ايدي عناصر من الامن الوقائي، حيث ذكر ما يلي:

«في أعقاب صلاة الجمعة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٥، حيث أديت الصلاة أنا وابني ابراهيم، ٢٥ عاماً، وهو طبيب أسنان، في مسجد أبو عبيدة بمدينة قلقيلية، توجهت لسيارتي التي كانت متوقفة على بعد ١٠٠ متر، وكان حولها سبعة أشخاص من جهازي الأمن الوقائي والاستخبارات بالزي العسكري ومسلحين آخرين منتشرين في المنطقة. عندما وصلت وابني للسيارة، تقدم احدهم الى دون أن يعرف عن نفسه وطلب البطاقة الشخصية، أخبرته أنها ليست بحوزتي، فبدأ بالصراخ علي، وأمرني بالذهاب معهم. سألته: هل أنا معتقل؟ فرد على بالإيجاب. طلبت منه إبراز مذكرة الاعتقال، فرد علي بسخرية قائلاً: أنا من جهاز الأمن الوقائي ولا احتاج لإبراز مذكرة اعتقال!! قلت له: إذاً الأمر غير قانوني، وحدثت مشادة كلامية بيننا، وقام احدهم بمسك يدي من الخلف بقوة وقاموا بسحبي بطريقة عنيفة وأخذوا يضربوني بأيديهم...جرى الاعتداء علي وعلى ابني داخل المقر وفي الساحة بأعقاب البنادق على جميع أنحاء أجسادنا... وقال لي إبني بعد ذلك أن أحدهم هدده بالقتل، وكان يعاني من رضوض وكدمات في الرأس والوجه والظهر واليدين... قاموا بنقلي للخدمات الطبية العسكرية وتبين وجود كسر في اثنين من أسناني... رأيت عددا من المعتقلين الذين تعرضوا للضرب المبرح خلال فترة اعتقالي...»

وفي إفادة لمعتقل آخر (م.ح.ز) ٢٠ عاماً، من سكان قلقيلية، ادعى أنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب بالعصا الكهربائية والخنق والركل خلال واثناء الاعتقال من قبل أفراد الأمن الوقائي في قلقيلية، حيث ذكر ما يلي:

« ...حضر أفراد من الوقائي، بينما كنت أقف بباب محل بالمدينة أنا ومجموعة من أصدقائي، وعلى الفور وقاموا بالالتفاف حولي وأمروني بمرافقتهم. طلبت امر الاعتقال، فقاموا بسحبي بقوة ووضعوني داخل السيارة. ولما رآهم والدي المريض، حاول إيقاف السيارة وتمسك بها لكنهم صدموه ولم يتوقفوا. وعندما حاول المواطنون التجمهر ترجلوا وأطلقوا النار في الهواء، وقاموا بالاعتداء بالضرب على طفلين... واصلت السيارة طريقها الى مقر الامن الوقائي، ولدى وصولنا، جرى الاعتداء على بالضرب على وجهي وقام أحدهم بخنقي، فيما قام ثالث بضربي بعصا كهربائية على الظهر والرقبة، وانهالوا بالضرب علي في ساحة المقر وسقطت مغشيا علي... أدخلوني داخل المقر، وكانت الساعة حوالي ١١ مساءً، عندما اقتادوني الى الخدمات الطبية العسكرية، وفي الطريق قام احدهم بربط يداي الى الخلف وشدهم بقوة برباط بلاستيكي...»

القسم الثاني:
التحليل القانوني

في أبريل ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب. ويمثل هذا الانضمام خطوة هامة لتأسيس دولة فلسطينية خالية من التعذيب، ولكن بشرط أن يتم إدماج الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، والالتزام بمبدأ سيادة القانون.

تناول التقرير عدداً من حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية من قبل أفراد إنفاذ القانون التابعين للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تضمنت العديد من الأفعال الإجرامية، مثل، الضرب، الإيذاء الجسدي الآخر، التهديد بالقتل، التهديد بالحبس، التهديد بالتعذيب، السب، الحرمان من النوم، الحرمان من الأكل والشرب الصحي، والاستدعاء المتكرر للمراكز الأمنية، وغالباً ما يكون هدف هذه الأفعال هو الحصول على معلومات، أو مجرد اضطهاد المعارضة السياسية وترهيبها.

ويعتبر التعذيب من الجرائم التي داومت السلطة الفلسطينية على القيام بها منذ إنشائها في العام ١٩٩٤، حيث استخدمت السلطة التعذيب كوسيلة للتحقيق وقمع المعارضة. وقد زادت حدة استخدام التعذيب بعد الإنقسام في العام ٢٠٠٧، حيث أصبح من وسائل المناكفة السياسية بين طرفي الإنقسام، وبات المعتقلون السياسيون يتعرضون للمعاملة الحاطة بالكرامة واللاإنسانية وألوان شتى من التعذيب لمجرد انتمائهم السياسي، ناهيك عن استخدام هذه الأساليب كوسيلة اساسية في التحقيقات الجنائية العادية. وبالتالي يمكن تكييف التعذيب في السلطة الفلسطينية سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة بأنه جزء من سياسة السلطة الحاكمة.

جرم القانون الفلسطيني التعذيب في قانوني العقوبات المطبقين في مناطق السلطة الفلسطينية وكذلك في القانون الثوري لمنظمة التحرير للعام ١٩٧٩، إلا أن هذه القوانين تهاونت مع جريمة التعذيب بشكل كبير، حيث أن العقوبات عليها تتراوح ما بين أسبوع لخمس سنوات، حتى لو أدى التعذيب إلي وفاة الضحية. وبالإضافة إلى هزالة النص نجد أن السلطة الفلسطينية ومنذ نشأتها لم تقدم أحداً للمحاكمة بموجب تهمة التعذيب، وذلك رغم مئات حالات التعذيب التي تم رصدها في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية منذ قيامها وحتى الآن. وهذا يؤكد التكييف القانوني للمركز بأن التعذيب جزء من السياسة العامة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وليس مجرد تتصرفات فردية.

والحقيقة أن السلطة الفلسطينية ملتزمة دولياً بعدم استعمال التعذيب وتجريمه بموجب القانون الدولي العرفي الملزم للسلطة الفلسطينية. وبالتالي، فعلى الجهات المختصة في السلطة الفلسطينية تشديد النصوص المجرمة للتعذيب، والأهم من ذلك ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب وتقديمهم للعدالة بموجب هذه النصوص.

تتميز جريمة التعذيب بأنها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم على المستوى المحلي والدولي، فالمادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن الاعتداءات على الحقوق والحريات المحمية بالقانون الأساسي الفلسطيني هي جرائم لا تسقط بالتقادم، وأكدت على نفس المبدأ العديد من المحاكم الدولية والمحاكم ذات الولاية الدولية.

يتناول هذا القسم بالتحليل القانوني الأفعال التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون، ويصنفها من وجهة نظر القانون المحلي والدولي، وأخيراً يوضح المسئولين بشكل جنائي عن جرائم التعذيب المرتكبة في السلطة الفلسطينية.

الجزء الأول: القانون المحلي:

غاب ذكر مصطلح «تعذيب» عن قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك عن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩، إلا أن القانون الأساسي الفلسطيني ذكر هذا المصطلح في المادة (١٣). ورغم ذلك فإن القانون الفلسطيني قد تضمن نصوصاً تجرم أفعالاً تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في المواد: (١٠٨) المطبق في غزة، و(٢٠٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة، وكذلك المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩. هذا الجزء يوضح مصير الاعترافات الناتجة عن تعذيب، كما يبين الجرائم التي تشكلها بعض أفعال التعذيب التي رصدها المركز وفق قانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير ١٩٧٩، موضحاً مدى كفاية هذه النصوص لاستئصال جريمة التعذيب من مؤسسات السلطة الفلسطينية.

أولاً: الاعترافات الناتجة عن التعذيب:

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (١٣) على بطلان الاعتراف الناتج عن تعذيب أو إكراه، وأكد قانون الإجراءات الجزائية على ذلك في المادة (١١٤). وهذا يترتب عليه بطلان أحكام الإدانة المترتبة على هذه الاعترافات، حيث نصت المادة (٤٧٧) من قانون الإجراءات على بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إذا كانت مبنية عليه. وقد جاءت هذه المواد متسقة مع المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي نصت على:

«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.»

ثانياً: تجريم التعذيب في القانون الفلسطيني:

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتوى على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفسي. فيما يلي تبيان وتحليل للنصوص التي جرمت التعذيب في قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة الفلسطينية.

١. قانون العقوبات ٧٤ لسنة ١٩٣٦:

يقتصر سريان هذا القانون في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وقد جاءت بعض النصوص فيه تتناول بالتجريم أفعالا تمثل جريمة تعذيب كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا إن القانون قد خلا من استخدام مصطلح «التعذيب». فقد نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات ١٩٣٦ على تجريم التعذيب، وإن لم تستخدم مصطلح «التعذيب»، بل عبرت عنه باستخدام «العنف أو القوة»، كما إنها جرمته فقط في حالة واحدة وهي حالة استخدام العنف أو القوة للحصول على اعتراف أو معلومات، حيث جاء في المادة المذكورة:

«كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصاً آخر لاستعمال القوة أو العنف معه أو أمر باستعمال القوة والعنف

معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافاً بجرم أو معلومات تتعلق بجرم، يعتبر أنه ارتكب جنحة»

جرم النص السابق التعذيب، إلا إنه اكتفى باعتباره جنحة[٢]، وهذا يعطي صلاحية للقاضي بالنزول بالعقوبة إلى أسبوع واحد، أو حتى الاكتفاء بالغرامة. والحقيقة إن هذه العقوبات لا تتناسب أبداً مع هول جريمة التعذيب، كما إنها لا تمثل رادعاً لمرتكبيها، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة هذه الجريمة. كما نلاحظ أن النص السابق قد جرم التعذيب في نطاق ضيق جداً، حيث لم يتضمن النص إلا التعذيب باستخدام العنف أو القوه دون الإشارة إلى صور التعذيب الأخرى مثل التهديد، الألفاظ النابية و والحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب وغيرها من صور المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما إن النص قصر التجريم على التعذيب الذي يمارس بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف. وبالتالي، يخرج من نطاق التجريم لهذا النص كل أفعال التعذيب التي ترتكب لأهداف أخرى، مثل التعذيب كعقاب أو للتخويف وغيرها من الأهداف.

ويؤكد المركز الفلسطيني أن النص السابق غير كاف للتعامل مع جريمة التعذيب في قطاع غزة، حيث قاصر عن تجريم العديد من صور التعذيب كما بينا. وفي ضوء القصور الموجود في النص السابق، يمكن الاستعانة بنصوص أخرى من قانون العقوبات ١٩٣٦، والتي تجرم العديد من الأفعال الأخرى التي تدخل ضمن المفهوم الدولي لجريمة التعذيب. فيما يلي توضيح لأهم هذه النصوص:

١. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب غير الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعتراف:

فقد نصت المادة (٢٣٨) على: «كل من أوقع أذى بليغاً بشخص آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.» وقد عرفت المادة (٥) من نفس القانون بأن الأذى البليغ هو «الأذى الذي يعرض الحياة للخطر». وبالتالي أية حالة تعذيب يترتب عليها إصابات خطيرة قد تودي بحياة المعتدى عليه فإن عقوبة مرتكبها تصل إلى سبع سنوات.

كما نصت المادة (٢٥٠) على:»كل من اعتدى على شخص آخر وألحق به بالفعل أذى جسمانياً يعتبر أنه ارتكب جنحة.» وقد عرفت المادة (٥) الأذى بأنه «أذى بدني أو مرض أو تشويش، مستديماً كان أم مؤقتا». وبالتالي أي فعل من أفعال التعذيب والتي تسبب أذى لا يندرج تحت تعريف الأذى البليغ فإن مرتكب الفعل يقع تحت طائلة المسؤولية بموجب هذا النص ويعتبر مرتكباً لجنحة، والمعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

و نصت المادة (٢٤١) على أن كل من «جرح شخصاً آخر بوجه غير مشروع، يعتبر أنه ارتكب جنحة.» وقد عرف القانون الجرح بأنه «كل شرط أو قطع يشطر أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية. وإيفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه». وبالتالي فأي تعذيب ينتج عنه جرح فمرتكب أفعال التعذيب يعتبر مرتكباً لجريمة إحداث جرح، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو بالغرامة وفق ما يقرره القاضي. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية حالات التعذيب التي يكون الهدف منها غير الحصول على معلومات أو اعتراف.

٢. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض جرائم التعذيب التي لا تستند إلى ممارسة عنف جسدي:

نصت المادة (٢٤٢) على أن « كل من كان من واجبه تقديم ضروريات المعيشة لشخص آخر وتخلف عن القيام

٢ بموجب المادة (٥) من قانون العقوبات ٦٣٩١، تتراوح عقوبة الجنحة ما بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.

بهذا الواجب بدون عذر مشروع مسبباً بذلك تعرض حياة ذلك الشخص أو احتمال تعرضها للخطر، أو إلحاق ضرر مستديم بصحته أو احتمال إلحاق مثل هذا الضرر بها، يعتبر أنه ارتكب جنحة».، وبالتالي المسؤول عن حرمان المعتقلين من الأكل والشرب الصحي يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب إما بالحبس من أسبوع لثلاث سنوات أو الغرامة، وفق ما يقرره القاضي.

كما نصت المادة (٢٤٤) على: « كل من ارتكب فعلاً بوجه غير مشروع أو ترك القيام بفعل يترتب عليه القيام به ...، فسبب بذلك الفعل أو الترك أذى لشخص آخر، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا هاتين العقوبتين.» وقد جاءت هذه المادة بصيغة عامة لتجرم أي فعل يترتب عليه أذى للآخر، وبالتالي فإن هذا النص ينطبق على جميع أفعال التعذيب التي لا تندرج تحت أي نص أخر. وهذه النصوص قد تساهم في تغطية صور أخرى للتعذيب لا يستخدم فيها العنف الجسدي، مثل التعذيب بالحرمان (النوم، الأكل، الشرب.. إلخ) أو بالاحتجاز في ظروف صعبة أو خطيرة.

٣. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:

نصت المادة (١٠٠) على: كل من «هدد شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدده بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به :.. يعتبر أنه ارتكب جنحة». ممارسة الضغط النفسي بتهديد المعتقل بارتكاب الأفعال الواردة في هذا النص للحصول على اعتراف أو معلومات منه أو لإجباره على القيام بأي فعل آخر يشكل جنحة بموجب هذا النص، حيث أن للمتهم بموجب المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية حق الصمت، حيث نصت على: « للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه»، وبالتالي فلا يجوز الاحتجاج بان الاعتراف أمر يفرضه القانون. وقد تساهم المادة (١٠٠) السابقة الذكر في تغطية بعض حالات التعذيب النفسي.

٢. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠:

خلا قانون العقوبات ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية فقط من أي ذكر لمصطلح التعذيب، إلا أن هناك بعض النصوص التي جرمت أفعالاً تمثل جريمة تعذيب، كما عرفتها المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن أهم هذه المواد المادة (٢٠٨)، والتي نصت على:

« من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.»

ويعيب هذا النص إنه جرم التعذيب بشكل ضيق جداً، حيث أنه لم يجرم التعذيب النفسي والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولم يجرم كذلك أفعال التعذيب التي لا يكون الغرض منها الحصول على اعتراف أو معلومات. كما إنه ترك الباب مفتوحاً لاستخدام صور من التعذيب لو أباحها القانون حين استخدم عبارة «لا يجيزها القانون». كما إن النص المذكور قد أتى بعقوبة لا تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب، ولا تساهم في ردع الجناة، حيث أن الحد الأدنى للعقوبة يصل إلى ثلاثة شهور أو ستة شهور لو أدى التعذيب إلى جرح أو مرض.

ويرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن النص المذكور يعطي مساحة واسعة لإفلات مرتكبي جريمة التعذيب

من العقاب، ناهيك عن إخفاق السلطة في ملاحقة جريمة التعذيب، إلا إنه يمكن استخدام نصوص أخرى من قانون العقوبات ١٩٦٠ لملاحقة أفعال تمثل جريمة تعذيب ومنها المواد (٣٣٣)، (٣٥١)، (٣٥٤).

١. نصوص تغطي حالات التعذيب التي لا تهدف إلى الحصول على معلومات او اعتراف:

نصت المادة (٣٣٣) على أن «كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات». وبالتالي أي فعل تعذيب يشتمل على ضرب أو جرح أو إيذاء تسبب في تعطيل الضحية عن العمل لعشرين يوماً، فإن مرتكب هذا الفعل يعتبر مرتكباً لجنحة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما إذا أصاب ضحية التعذيب عاهة مستديمة أو إجهاض حمل وكان مرتكب التعذيب على علم بحملها فحينها تصل العقوبة وفقاً للمادتين (٢٣٥ ، ٢٣٦) من نفس القانون إلى عشر سنوات. ولو كان التعطيل للضحية أقل من عشرين يوماً أو لم يحدث تعطيل فإن المادة (٣٣٤) تجعل العقوبة الحبس مدة سنة أو بالغرامة، مع ملاحظة أنه وفي حال كان التعطيل اقل من عشرة أيام فإن الدعوى لا تحرك ضد الجاني (مرتكب التعذيب) إلا بشكوى من المعتدى عليه. ويمكن استخدام النصوص السابقة في تغطية صور التعذيب التي لا يكون الهدف منها الحصول على اعتراف أو معلومات.

٢. نصوص يمكن أن تستخدم لتغطي بعض حالات التعذيب النفسي:

كما نصت المادة (٣٥١) على أن كل من هدد شفاهة شخصاً آخراً بجناية عقوبتها الإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة لـ ١٥ سنة فإنه يعتبر مرتكب لجنحة عقوبتها من شهر إلى سنتين. وبالتالي تهديد المعتقلين بالقتل أو بأية جريمة أخرى تصل عقوبتها للأشغال الشاقة مدة ١٥ سنة للحصول على اعترافات منهم يعتبر جريمة ويعاقب فاعلها بالعقوبة المبينة في النص السابق.

جاءت المادة (٣٥٤) كنص عام يغطي جميع حالات التهديد التي لم تغطها المواد السابقة في القانون حيث نصت على أن « كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) كان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير». وقد غطت المادة (٧٣) المشار إليها وسائل إيصال التهديد الأخرى مثل الإشارة أو الصور أو الكتابة، وبالتالي فالتهديد المستخدم ضد المعتقل سواء كان بالكتابة أو الإشارة أو شفهياً يعتبر مخالفة بموجب هذا النص، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوع أو بالغرامة. ويمكن استخدام النصوص السابقة لتغطية بعض صور التعذيب النفسي الذي يستخدم فيه التهديد.

٣. [٣] قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير ١٩٧٩:

ويطبق هذا القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويقتصر تطبيقه على العسكريين أو الجرائم التي ترتكب في مناطق عسكرية. وقد نصت المادة (٢٨٠) من هذا القانون على:

«أ- كل من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك بشأنها عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل . ب- وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو

٣ أكد المركز الفلسطيني في أكثر من موقف على تحفظة على هذه القانون، حيث أنه قانون غير دستوري لم يصدر عن جهة مختصة بالتشريع أو حتى يقر من جهة دستورية في السلطة الفلسطينية. ويضاف إلى ذلك أيضاً المثالب الخطيرة الموجودة في القانون، حيث يتضمن الكثير من النصوص المطاطة والعقوبات المبالغ فيها. فعل سبيل المثال يقر القانون المذكور عقوبة الإعدام لـ ٥٤ جريمة.

جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل . جـ- وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقاب الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل «.

يلاحظ من النص أنه جاء ليجرم صورة واحدة من صور التعذيب، وهو التعذيب الهادف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات. وبالتالي فالتعذيب الذي لا يهدف إلى الحصول على معلومات من خلاله، لا يدخل في نطاق التجريم الخاص بهذا النص. ويزيد الأمر سوءاً طبيعة العقوبات المقررة على هذه الجريمة الخطيرة، فالعقوبات تبدأ من ثلاثة شهور وتصل إلى ستة شهور في حالة التسبب بمرض أو جرح، كما إنها تبدأ فقط من خمس سنوات في حالة التسبب في وفاة ضحية التعذيب. وتمثل العقوبات المقررة استخفافاً بخطورة جريمة التعذيب وعذابات الضحايا، كما إنها لا تساهم في تحقيق الردع اللازم للقضاء على هذه الجريمة. ومع ذلك يبقى هذا النص أفضل من النصين الموجودان في قانوني العقوبات السابقين عندما أستخدم عبارة «سام شخص ضروباً من الشدة»، حيث أنها عبارة قابلة للتأويل وبالتالي تسمح بإدخال صور عديدة من التعذيب كالحرمان من النوم أو الطعام أو استخدام التهديد.

الجزء الثاني: القانون الدولي:

نص القانون الدولي في أكثر من موضع على تجريم التعذيب، حيث اعتبرها انتهاك لحقوق الإنسان، وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في حالات معينة. يناقش هذا القسم تأصيل مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بمنع استخدام وتجريم التعذيب، كما سيتناول التكييف القانوني لجرائم التعذيب المرتكبة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أولاً: مصدر التزام السلطة الفلسطينية بالقانون الدولي الخاص بجريمة التعذيب:

١. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٣. اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، والتي وقعتها السلطة في ابريل ٢٠١٤
٤. العرف الدولي الذي يجرم التعذيب في حال السلم والحرب

ثانياً: تجريم التعذيب التزام دولي على السلطة الفلسطينية:

وقعت فلسطين على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧ والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب. وقد الزمت هاتان الاتفاقيتان فلسطين بحظر التعذيب واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان ذلك ومن ضمنها إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية، وأكدتا على أن حظر التعذيب قاعدة آمرة ليس عليها أي استثناء، ولا يجوز التذرع بأي شيء لارتكابها، فقد نصت المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

«١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.»

كما نصت المادة (٤) على:
«١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.»

كما نصت المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تحترم الالتزامات الواردة فيها ومن ضمنها بطبيعة الحال المادة (٧) التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية. كما اعتبرت المادة (٤) من نفس العهد المادة (٧) أحد المواد التي لا يجوز تعليق العمل بها في حالة الطوارئ.

وبالتالي فإن فلسطين ملزمة بموجب هاتين الاتفاقيتين وبالعرف الدولي أيضاً على الالتزام بعدم ممارسة التعذيب والمعاقبة عليه، وهي ملزمة أيضاً بتقديم تقارير للجنة الخاصة بكل اتفاقية، وهي لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويجب على فلسطين أن تبين فيها الاجراءات التي اتخذتها للإلتزام بتعهداتها الواردة في الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبموجب المادة (٤٠) المذكورة يجب فلسطين أن تقدم تقريراً أولياً خلال عام من انضمامها للإتفاقية، ومن ثم كلما تطلب لجنة حقوق الإنسان. وبموجب المادة (١٩) تكون دولة فلسطين مسؤولة عن تقديم تقرير خلال عام، ومن ثم تكون مطالبة بتقديم تقرير دوري كل اربع سنوات.

ثالثاً: تكييف القانوني الدولي لأفعال الاعتداء التي تقع على المعتقلين في السجون ومراكز التوقيف في فلسطين:

وضعت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب وحددت ثلاثة أركان لقيام جريمة التعذيب وهي:

١. إلحاق ألم أو عذاب (جسدي أو عقلي) شديدين وبشكل متعمد، بشرط ألا يكون الألم الطبيعي الناتج عن عقوبة قانونية.
٢. أن يكون بهدف الحصول على معلومات أو العقاب أو الاضطهاد المبنى على تمييز.
٣. أن يكون من قام بالفعل موظف رسمي أو بتحريض منه.

وبمراجعة قضايا الاعتداء داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، يتبين أن الاعتداء بالضرب والشبح والشتم والتهديد للمعتقلين سبب أذى جسدي وعقلي شديدين للمعتقلين، وأن هذه الاعتداءات جاءت بالمخالفة للقانون الفلسطيني في أكثر من موضع تم توضيحه سابقاً. ولما كان الهدف من التعذيب هو الحصول على المعلومات من المعتقلين وفي بعض الأحيان كعقاب أو كاضطهاد لكونهم من حزب سياسي مختلف، وأن هذه الاعتداءات وقعت من أفراد إنفاذ القانون في مراكز التوقيف والسجون، يتضح أن ما يرتكب من اعتداءات في سجون ومراكز توقيف السلطة الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وغزة يعتبر جريمة تعذيب وبشكل واضح، وبالتالي فالسلطة الفلسطينية تقوم بخرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان العرفي والتعاقدي.

الجزء الثالث: المسئولون عن التعذيب في السلطة الفلسطينية:

تثار مسألة المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب وعلى من تقع هذه المسؤولية. هناك أربع جهات تقع عليها المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب وهم من نفذ أفعال التعذيب، ومن اصدر الأوامر لتنفيذها، والقائد العالم

أو المفترض أن يعلم بحدوث التعذيب، وأخيراً مسؤولية الشريك والمتواطئ في جريمة التعذيب ومن ضمنهم الداعمين الدوليين للمؤسسة الأمنية في فلسطين.

١. من نفذ أفعال التعذيب:

المنفذ المباشر للتعذيب يعتبر مسؤولاً عن جريمة التعذيب ويجوز ملاحقته محلياً ودولياً. ولا يجوز لمرتكب أفعال التعذيب التذرع بصدور أمر له من رئيسه، وهذا ما أكدته المادة ٦١ من قانون العقوبات الأردني ١٩٦٠(المطبق في الضفة) حينما استثنت من انتفاء المسؤولية الجزائية للمرءوس حالة إذا كان الأمر الصادر غير مشروع. كما نصت المادة ٧٤ من قانون الخدمة المدنية على:

«لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنبيهه للمخالفة خطياً.»

وبالتالي فالمنفذ لجريمة التعذيب بموجب أمر صادر له من ذي مرجع يعتبر مسئولا جنائياً وإدارياً عن أفعاله حتى لو جاءت تنفيذاً لهذا الأمر.

كما تأخذ المحاكم الدولية والمحاكم ذات الاختصاص الدولي بمبدأ عدم جواز التذرع بصدور أمر من ذي مرجع كمبرر للارتكاب جرائم التعذيب أو الجرائم الأخرى التي تمثل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف، حيث نصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ١٩٨٤ على:

«لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.»

٢. من أصدر الأمر بالتعذيب:

يعتبر من أصدر الأمر وفق المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية محرضاً على ارتكاب الفعل الإجرامي، ونصت على معاقبته بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل الأصلي وفق ما نصت عليه المادة ٨١ من نفس القانون، وقد نصت الفقرة الأولى على:

«عد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة»

أما قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة فقد أعتبر مصدر الأمر كالمنفذ حيث نص في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على:

«كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل أو الترك.»

وبالتالي كل من أصدر أمراً بالتعذيب يعتبر محرضاً أو شريكاً في الجريمة وفق ظروف كل حالة، ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وفق قانون العقوبات ١٩٣٦ أو بعقوبة أقل درجة وفق قانون العقوبات ١٩٦٠.

أما من وجهة نظر القانون الدولي والولاية القضائية الدولية فإن مصدر الأوامر بالتعذيب يعتبر المسئول الأول عن جريمة التعذيب حتى لو لم يقم بأي فعل مادي من أفعال التعذيب، وهذا ما أكدته العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وعن المحاكم المحلية ذات الولاية الدولية.[٤]

٣. القائد الذي علم أو كان من المفترض أن يعلم بارتكاب مرؤوسيه للتعذيب ولم يوقفه:

وتقع مسؤولية هؤلاء الأشخاص تحت مبدأ مسؤولية القيادة، والتي قد تطال – وفقاً لظروف كل حالة – قيادات الأجهزة الأمنية ووزراء الداخلية، ورئيس الوزراء بل والرئيس في بعض الحالات، والذي أكد على أن القائد مسؤول عن أفعال تابعيه المخالفة للقانون إذا علم أو كان من المفترض أن يعلم بحدوث هذه الأفعال، ولم يبذل كل ما في وسعه لوقفها، والقاضي هو الذي يحدد وفق الوقائع والدلائل توافر العناصر السابقة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الفلسطيني يخلو من الإشارة إلى مبدأ مسؤولية القائد، ولكن هذا لا يمنع خضوعهم للمسؤولية القضائية عن جرائم التعذيب أمام المحاكم ذات الولاية الدولية، حيث يؤكد المركز أن قضايا التعذيب في السلطة الفلسطينية تمارس بعلم القيادة.

٤. الشريك أو المتواطئ في ارتكاب جريمة تعذيب:

يكفي أن يساهم الشخص في أفعال التعذيب وهو عالم بذلك لكي تقوم المسؤولية الجنائية المحلية والدولية. وبالتالي فمجرد توفير مكان أو أدوات التعذيب، أو حتى المساهمة في إخفاء آثار التعذيب، أو مجرد نقل المعتقلين إلى أماكن يعرف الناقل أنها مخصصة للتعذيب يعتبر اشتراك في جريمة التعذيب، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على:

«تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.»

يؤكد المركز الفلسطيني في هذا السياق على أن الدول المانحة التي تقوم على تدريبي وترقية قوات الأمن الفلسطيني، هم شركاء بالتواطؤ في جريمة التعذيب، حيث أنهم يعلمون أو من المفترض أن يعلموا من التقارير الصادرة من عدة جهات حقوقية مختلفة بأن التدريب والإمكانيات التي تعطى للسلطة الفلسطينية تستخدم في التعذيب، وبالتالي فهذه الدول ملزمة بربط استمرار الدعم لأجهزة للسلطة بوقف التعذيب وإلا فإنها تصبح شريكة في جريمة التعذيب. ويحتفظ للمركز الفلسطيني بحقه في القيام بكافة الإجراءات على الصعيد الدولي وأمام القضاء المحلي لتلك الدول لوقف دعم التعذيب في السجون الفلسطينية.

٤ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية (٢٠١٠) ص ٢٢-٣٢

جرائم بلا عقاب

نصت قوانين العقوبات المطبقة في مناطق السلطة على تجريم التعذيب، إلا إنها لم تغط كافة أنواع التعذيب، حيث اقتصرت على التعذيب بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، ولم تتناول التعذيب كعقوبة أو كوسيلة للتخويف، وغيرها من أغراض التعذيب الأخرى. كما إنها لم تحتوى على نصوص تجرم التعذيب باستخدام أساليب الضغط النفسي.

ويشكل هذا التقرير جهداً إضافياً إلى تجربة المركز الطويلة في إثارة هذه القضية حول ممارسات التعذيب والسجل الطويل من انتهاكات السلامة الجسدية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية. فقد طالت تلك الممارسة المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال وخلفت ذكريات مؤلمة للعديد منهم لا يمكن أن تمحى من الذاكرة، ومما يعمق الآم التعذيب أن مرتكبي تلك الأعمال لم ينالوا جزاءهم ولم يحاكموا، حيث إن العديد من جرائم التعذيب التي اقترفت لم تجد طريقها إلى القنوات القانونية الفعالة التي تحاسب مخالفي القانون من جهات إنفاذه أو تجبر الضرر عن الضحايا.

ويؤكد المركز أنه تقدم خلال الفترة قيد البحث بـ(١٣) شكوى للجهات المختصة لضحايا رأى المركز أنهم تعرضوا للتعذيب في مقار الأجهزة الأمنية، بينها (٨) شكاوى للنائب العام، و(٥) شكوى للمراقب العام للأجهزة الأمنية، بصفته وكيلاً عن الضحايا، يطالبهم فيهم بفتح تحقيق في هذه الحالات وايفائه بالنتائج وانصاف الضحايا والإيعاز للأجهزة الأمنية بوقف أعمال التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. غير أن المركز لم يتلق سوى ردين فقط من مجموع هذه الشكاوى، جاءا من مكتب النائب العام، وهما ردان سلبيان، فيما لم ترد اية ردود من قبل مكتب المراقب العام للأجهزة الأمنية. ومع أن الشكاوى المقدمة من قبل المركز موثقة من خلال إفادات مشفوعة بالقسم، ومرفقة بها صور للضحايا وتقارير طبية، إلا أن الردود من قبل مكتب النائب العام كانت سلبية.

القضية الأولى: المواطن (أ.ح) من مدينة غزة، مواليد ١٩٧٠، من نشطاء حركة فتح

بتاريخ توجه (أ.ح) لمقر الأمن الداخلي بغزة بناءً على استدعاء في اليوم السابق، وخضع للتحقيق لمدة ٣ ساعات على خلفية فعاليات أقامتها حركة فتح بمناسبة ذكرى الانطلاقة، تخلله وضع كيس في رأسه وتقييد يديه للخلف، والضرب بالعصي والشتم بألفاظ نابية، وسكب الماء البارد عليه لمدة رغم برودة الطقس في شهر يناير، وقد أفرج عنه في نفس اليوم.

تقدم المركز بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٥، بصفته وكيلاً للمشتكي،بشكوى للنائب العام من أجل التحقيق في الحادثة وموافاته بنتائج التحقيق والايعاز للأجهزة الأمنية الالتزام الكامل بما جاء في القانون الأساسي والقوانين الاخرى ذات العلاقة واحترام حقوق الانسان.

بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٥، أي بعد أكثر من شهرين على الشكوى، جاء رد النيابة النيابة من خلال كتاب ما نصه:» بعد الرجوع إلى الجهات المختصة، نحيطكم علماً بأن المواطن (أ.ح) تم استدعاؤه على خلفية مخالفة الاجماع الوطني، وقام بالتطاول على رجال التحقيق واستفزهم وتم معاملته وفقا للاجراءات القانونية ولم يتعرض لأي أذى.»

القضية الثانية: المواطن (م.ي.خ) من مدينة غزة، اعتقل على خلفية جنائية

اعتقل (م.ي.خ) بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٥، من قبل شرطة الشيخ رضوان بغزة على خلفية الادعاء بسرقة دراجة نارية. وقد ادعى المشتكي في إفادة للمركز بأنه تعرض للاعتداء والضرب المفضي للإيذاء البليغ والتخويف

باستخدام السلاح الناري. ووفقاً للمشاهدة العينية للضحية فقد كان هناك بالفعل كسر في أصبع يده اليسرى وغرز في رأسه (٦٦) غرزة، وضوض وكدمات في الجسم.

تقدم المركز بصفته وكيلاً للضحية بتاريخ ٢٣ مارس مارس ٢٠١٥ بشكوى للنائب العام، مضمونها فتح تحقيق في الحادثة وموافاة المركز بنتائج التحقيق، مرفقاً صورة الضحية والتقارير الطبية التي تفيد بذلك.

بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٥، أرسل النائب العام رداً يفيد بأنه» بعد الرجوع للجهات المختصة، نحيطكم علماً بأن المذكور من أصحاب السوابق العديدة وله صحيفة جنائية حافلة بالجرائم، وأن الإصابات التي يدعيها هي إصابات ناجمة عن إطلاق نار من قبل مجهولين أثناء معركة العصف المأكول ولم يتعرض لأذى أثناء توقيف لدى جهاز المباحث. وأنه تم معاملته وفقاً للإجراءات القانونية.»

من خلال ما سبق يؤكد المركز ما يلي:

١. لا يوجد نية جدية لدى الجهات المختصة لفتح تحقيقات في القضايا التي رفعها المركز، مع أنها موثقة بإفادات مشفوعة بالقسم وبصور للضحايا وتقارير طبية تسند ذلك كله، حيث من بين ١٣ شكوى لم يصل سوى ردان، وكانا ردان سلبيين، فيما لم يصل المركز اية ردود على الشكاوى الأخرى.
٢. تبين من خلال المراسلات التي جرت بين المركز والنيابة العامة أن النائب العام يتنصل من صلاحياته الموكلة له وفقا لقانون الاجراءات الجزائية (مادة ٥٥) التي تنص على «تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها»، حيث أن النائب العام أحال بعض الشكاوى المرفوعة الى مكتب المراقب العام للاجهزة الأمنية، وهو ما يخالف القانون لأن المراقب العام في الأصل جهة مشتكى عليها.
٣. يؤكد المركز أنه لم يتنام إلى علمه أن جرت محاكمة لأي من مقترفي جرائم التعذيب، أو سمع عن نتائج علنية لتحقيقات رسمية وجدية تمخض عنها نتائج بملاحقة مقترفي أعمال التعذيب أو إنصاف الضحايا بما في ذلك تعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ونفسية. وفي هذا السياق، يعيد المركز التأكيد على أن التطمينات الشفوية التي حصل عليها من خلال اللقاءات والاتصالات الشخصية مع الجهات الرسمية التي أكدت مراراً رفضها للتعذيب غير كافية ولا تفي بالحدود الدنيا المطلوبة. وأن الضمانة الوحيدة للحد من هذه الجرائم ووقفها هو تفعيل النظام القضائي من خلال المتابعة والمحاسبة في الملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب وتقديمهم لمحاكمات علنية وشفافة لتكون بحد ذاتها رادعاً أمام من يفكر في تجاوز القانون باقتراف مثل هذه الجرائم البشعة. وأن ما عدا ذلك من إجراءات وتحقيقات في أطر داخلية للأجهزة الأمنية وما يرشح عنها من عقوبات مثل النقل، ترقين القيد، أو خصومات من الراتب بحق بعض أفراد الأمن لا يمكن أن يكون بديلاً عن المحاكمات العلنية أمام القضاء.

خلاصة:

سلط التقرير الضوء على «التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاك جسدي ونفسي خطير للغاية تعرض له المئات من المعتقلين في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد عالج التقرير العديد من حالات التعذيب الخطيرة التي أدت إلى المس بالكرامة الإنسانية للمعتقلين، في سجون ومراكز الاعتقال والتوقيف في السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة بين يونيو ٢٠١٤ حتى يونيو ٢٠١٥، بما في ذلك ممارسة التعذيب بشتى اشكاله، النفسي والجسدي، والعاملة الحاطة بالكرامة وسوء المعاملة التي يتلقاها أولئك المعتقلون، خلال فترة الاعتفال، منذ لحظة الاعتقال حتى مكوثهم في مراكز التوقيف وانتهاء فترة التحقيق. وقد هدف المركز من وراء معالجته لهذه الحالات (وهي ليست حصرية)، إلى إثارة موضوع التعذيب ومحاولة متابعته مع الجهات المختصة من أجل وقفها نهائياً وملاحقة مقترفيه وتقديمهم للعدالة.

وقد خلص التقرير إلى جملة من الأمور، أهمها:

استمرار ممارسة التعذيب في السجون ومراكز الاعتقال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن هذه الممارسة منهجية ومنظمة، وليست حالات فردية .

عدم وجود أية دلائل تشير إلى أن السلطة الفلسطينية قد باشرت في اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسة بشكل نهائي وقطعي، رغم تصريحات المسئولين عن مراقبتهم لتلك الأعمال والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسئولين عنها، وبالرغم من المرسوم الرئاسي الصادر في ١٤ مايو ٢٠١٣، المتعلق بمنع كافة اشكال التعذيب في السلطة الفلسطينية وملاحقة مقترفيه، وبالرغم من التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (٧) منه على حظر التعذيب.

لوحظ أثناء إعداد التقرير قصور واضح في متابعة قضايا التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال من جهات إنفاذ القانون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تسجل حالات جرى فيها تجريم مقترفي التعذيب واتخاذ اجراءات قانونية بحقهم. في هذا الاطار، تقدم المركز بشكاوى للجهات المختصة مطالباً إياها بإجراء التحقيقات اللازمة في حوادث مختلفة تعرض فيها المعتقلين للتعذيب، لكن لم يتمخض عن أياً منها تحقيق جدي يقود إلى محاسبة المسؤولين.

توصيات:

في ضوء ما ورد في التقرير ومن خلال مراقبة، رصد ومتابعة هذه الجريمة الخطيرة (التعذيب) في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن خلال المراقبة، الرصد والمتابعة لأداء السلطة في المتابعة القضائية أيضاً لمرتكبي أعمال التعذيب من جهات إنفاذ القانون، يوصي المركز الفلسطيني بما يلي:

١. يطالب السلطة الفلسطينية التوقف فوراً عن ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاعتقال التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لما تشكله هذه الممارسة من اعتداء على الكرامة البشرية.
٢. يطالب السلطة الفلسطينية بالالتزام الصارم باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تعمل دون تأخير على تضمين القوانين الوطنية الفلسطينية كافة الالتزامات اللازمة لضمان الالتزام، وتجريم التعذيب وتوقيع عقوبة رادعة ضد مرتكبه.
٣. يدعو النيابة العامة للقيام بفتح تحقيقات جدية في الدعاوى بشأن تعرض مواطنين للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن تعلن نتائج تلك التحقيقات على الملأ، وتضمن مقاضاة أي مسؤول تظهر أدلة على ضلوعه في جرائم تعذيب وعدم التسامح معه، علماً بأن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم وأن مقترفيها يجب أن لا يفلتوا من العدالة.
٤. يدعو السلطة الفلسطينية إلى فتح جميع مراكز التوقيف والاعتقال التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة وغزة أمام منظمات حقوق الإنسان للتمكن من الإطلاع على أوضاع المحتجزين والمعتقلين، والاطمئنان إلى عدم تعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية.
٥. يطالب السلطة التنفيذية بإصلاح السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف لتتماشى والمعايير الدولية للحفاظ على سلامة المعتقلين وكرامتهم.
٦. يطالب السلطة القضائية لاسيما النيابة العامة بتفعيل دورها الرقابي على السجون ومراكز التوقيف، للحيلولة دون استخدام التعذيب فيها، والتعامل مع شكاوى التعذيب بجدية، وتأمين حماية كافية للمشتكي.
٧. يطالب جهات إنفاذ القانون الالتزام بالإجراءات التي ينص عليها القانون الخاصة بعمليات الاعتقال، ويؤكد أن عمليات الاعتقال ينظمها القانون الفلسطيني وتقع في اختصاص مأموري الضبط القضائي وقوامهم الشرطة المدنية وأنهم يخضعون مباشرة لأوامر وإشراف النائب العام.
٨. يدعو جهات إنفاذ القانون إلى تنظيم دورات تدريبية لأفراد الأمن وجهات إنفاذ القانون ورفع مستوى وعيهم المهني للتعامل مع المعتقلين والمواطنين، وكيفية إجراء التحقيقات بصورة سليمة ومهنية بدلاً من استخدام وسائل التعذيب كوسيلة أساسية للحصول على معلومات.
٩. يدعو منظمات حقوق الإنسان لتكثيف الجهود مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من أجل رصد هذه الجرائم وتعرية المسئولين عنها، والضغط باتجاه وقفها، وتقديم المسئولين عنها للقضاء.
١٠. يدعو منظمات حقوق الإنسان إلى زيادة وعي المواطنين بالإجراءات القانونية الأولية للحفاظ علي حقوقهم إذا ما تعرضوا للتعذيب أو معاملة قاسية وحاطة بالكرامة، وتنظيم دورات تدريبية وورشات عمل بصدد ذلك.
١١. يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه- إلى سن قانون خاص يعرف ويجرم كافة أشكال التعذيب والمعاملة اللا إنسانية وفقا للمعايير الدولية.
١٢. يدعو المجلس التشريعي – حين التئامه- إلى تشكيل لجنة خاصة لمتابعة قضايا التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق في السلطة الفلسطينية.

ملاحق:

ملحق رقم ١: الوفيات جراء التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧- يونيو ٢٠١٥

الرقم	الاسم	العمر	السكن	تاريخ الوفاة	مكان الاحتجاز	الجهة المسئولة	سبب الوفاة
١	فضل محمد سليم دهمش	٣١	البركة-دير البلح	١٠ يوليو ٢٠٠٧	سجن غزة المركزي- السرايا		اعتقلته سرايا القدس-الجهاد الإسلامي بشبهة التعاون مع قوات الاحتلال وأطلقت سراحه يوم ٥ يوليو وكان على جسده آثار تعذيب، واعتقلته القوة التنفيذية التابعة لحكومة غزة، وتعرض للتعذيب أيضاً. وقد وصل إلى مستشفى الشفاء جثة هامد بعد تعرضه للتعذيب
٢	وليد سليمان أبو ضلفة	٤٥	النصر-مدينة غزة	١٥ يوليو ٢٠٠٧	المشتل-شمال مخيم الشاطئ	الأمن الداخلي	حول إلى مستشفى الشفاء جثة هامدة نتيجة تعرضه للتعذيب
٣	رامي محمد خليفة	٢٦	رفح	١٣ ديسمبر ٢٠٠٧	سجن غزة المركزي- السرايا	الشرطة الفلسطينية	وصل لمستشفى الشفاء جثة هامدة نتيجة قرحة في المعدة على حد ادعاء المصادر الطبية. علما أن ذويه أكدوا للمركز خلوه من الأمراض قبل اعتقاله.
٤	مجد عبد العزيز البرغوثي	٤٤	كوبر-رام الله	٢٢ فبراير ٢٠٠٨	مقر المخابرات- رام الله	المخابرات العامة	تعرض للتعذيب الشديد وقضى داخل السجن بعد أسبوع من اعتقاله
٥	طالب محمد أبو ستة	٧٢	الزوايدة- الوسطى	٢٧ يوليو ٢٠٠٨	مركز شرطة دير البلح	الشرطة الفلسطينية	وصل إلى مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح جثة هامدة بعد تعرضه للتعذيب
٦	شادي محمد شاهين	٢٧	البيرة	٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨	مركز الإصلاح والتأهيل-أريحا	المخابرات العامة	كان معتقل على ذمة المخابرات العامة من ١٥ مارس حتى تاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٦ ونقل بعدها إلى مركز الإصلاح والتأهيل حتى تاريخ وفاته.
٧	جميل شفيق شقورة	٥١	مخيم خان يونس	٦ فبراير ٢٠٠٩	نادي خدمات خان يونس	الأمن الداخلي	وصل لمستشفى ناصر الطبي بخان يونس في حالة جلطة دماغية نتيجة تعرضه للتعذيب، ومن ثم قام أفراد من الأمن الداخلي باعتقاله مرة أخرى وعرضوه للتعذيب الشديد وأعادوه مرة أخرى إلى مستشفى ناصر في حالة صعبة جدا، حيث مكث يوم في العناية المركزة ومن ثم توفي.

٨	محمد عبد جميل الحاج	٣٩	جلقموس-جنين	٨ فبراير ٢٠٠٩	مقر الأمن الوقائي -جنين	الأمن الوقائي	ادعى الناطق باسم الأجهزة الأمنية انه توفي منتحرا داخل زنزانته
٩	نهاد سعيد الدباكة	٤٧	مخيم المغازي	٩ فبراير ٢٠٠٩	مركز خدمات المغازي	الشرطة الفلسطينية	نقل إلى مستشفى شهداء الأقصى جثة هامدة بعد تعرضه للتعذيب الشديد.
١٠	زايد عايش مبروك جرادات	٤٠	الشوكة -رفح	١٦ مارس ٢٠٠٩	مركز شرطة رفح	الشرطة الفلسطينية	نقل إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة جثة هامدة
١١	جميل نصر عساف	٢٠	مدينة غزة	٢٤ مارس ٢٠٠٩	مركز شرطة التفاح	الشرطة الفلسطينية	حول إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة في ١٣ مارس، وكان يعاني من فشل كلوي جراء تعرضه للضرب المبرح، وادخل العناية المركز حتى وفاته
١٢	هيثم عبد الله عمرو	٣٣	بيت الروش الفوقا-الخليل	١٥ يونيو ٢٠٠٩	مقر المخابرات العامة - الخليل	المخابرات العامة	نقل إلى مستشفى الخليل الحكومي ليلة ١٥ يونيو وتوفي في الصباح.
١٣	كمال عامر ابو طعيمة	٤٤	مخيم الفوار- الخليل	٤ أغسطس ٢٠٠٩	مقر جهاز الأمن الوقائي- الخليل	الأمن الوقائي	اعتقل بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٨ وتعرض للتعذيب وتدهورت حالته الصحية وصدر قرار من المحكمة العليا بالإفراج عنه إلى انه حول لمستشفى الخليل الحكومي وبعد إصابته بجلطة دماغية. واضطر الأمن الوقائي للإفراج عنه بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٩ من مستشفى الخليل وحول بعد ذلك للأردن لتلقي العلاج حيث توفي هناك.
١٤	فادي محسن حمادنة	٢٧	عصيرة الشمالية- نابلس	١٠ أغسطس ٢٠٠٩	المخابرات العامة -نابلس	المخابرات العامة	ادعى الناطق باسم الأجهزة الأمنية في الضفة ان حمادنة وجد مشنوقا في زنزانته بعد أن علق نفسه بإحدى الشراشف.
١٥	عادل صالح رزق رزق	٥٦	مشروع عامر- بيت لاهيا	١٩ ابريل ٢٠١١	مجمع أنصار- غرب غزة	الأمن الداخلي	كدمات وآثار ضرب على الوجه والقدمين وأسفل الظهر وجروح أسفل القدم
١٦	حسن محمد الحميدي	٢٤	وادي السلقا- دير البلح	١٠ يونيو ٢٠١١	مركز شرطة دير البلح	الشرطة- مكافحة المخدرات	توفي في مستشفى الشفاء بمدينة غزة بعد نقله من إليها من مستشفى الأقصى في دير البلح اثر تعرضه للتعذيب على أيدي افر اد المكافحة
١٧	إبراهيم أكرم الأعرج	٤٥	حي الزيتون- مدينة غزة	٢٥ يونيو ٢٠١١	مركز شرطة أبو عريبان- النصيرات	الشرطة- مكافحة المخدرات	توفي في مستشفى شهداء الأقصى بدير البلح بعد تعرضه للتعذيب الشديد في مركز أبو عريبان

ملحق رقم ٢: مراكز الاعتقال والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية

قطاع غزة				
الرقم	الاسم	الجهة المسؤولة	المحافظة	ملاحظات
١	مركز شرطة بيت حانون	الشرطة	شمال غزة	
٢	مركز شرطة الشيخ زايد (بيت لاهيا)	الشرطة	شمال غزة	
٣	مركز شرطة بيت لاهيا	الشرطة	شمال غزة	
٤	مركز شرطة مخيم جباليا	الشرطة	شمال غزة	
٥	مركز شرطة جباليا البلد	الشرطة	شمال غزة	
٦	سجن مخيم جباليا (مبنى ابو حاتم السيسي)	الشرطة	شمال غزة	
٧	سجن ابو عبيدة –بيت لاهيا	الشرطة	شمال غزة	
٨	مقر جهاز الأمن الداخلي بجباليا (مركز توقيف)	الأمن الداخلي	شمال غزة	
٩	مركز شرطة الشاطئ	الشرطة	غزة	
١٠	مركز شرطة الشيخ رضوان	الشرطة	غزة	
١١	مركز شرطة العباس-الرمال	الشرطة	غزة	
١٢	مركز شرط الشجاعية	الشرطة	غزة	
١٣	مركز شرطة الزيتون	الشرطة	غزة	
١٤	مركز شرطة الدرج والتفاح	الشرطة	غزة	
١٥	مقر جهاز الأمن الداخلي (أنصار) مركز توقيف	الأمن الداخلي	غزة	
١٦	سجن غزة المركزي (الكتيبة)	الشرطة	غزة	
١٧	سجن غزة -أنصار	الشرطة	غزة	
١٨	مركز شرطة الزهراء	الشرطة	غزة	
١٩	مركز شرطة دير البلح	الشرطة	الوسطى	
٢٠	مركز شرطة المعسكرات –ابو مدين	الشرطة	الوسطى	
٢١	مركز شرطة ابو عريبان-النصيرات	الشرطة	الوسطى	
٢٢	مقر الأمن الداخلي بدير البلح	الأمن الداخلي	الوسطى	
٢٣	سجن خان يونس المركزي-داخل محررة جاني تال-المواصي	الشرطة	خان يونس	سجن للمنطقة الجنوبية
٢٤	نظارة شرطة خان يونس	الشرطة	خان يونس	داخل مقر الشرطة الرئيسي
٢٥	نظارة شرطة الشرقية- بني سهيلا	الشرطة	خان يونس	داخل مقر االشرطة الشرقية
٢٦	نظارة القرارة	الشرطة	خان يونس	داخل مقر شرطة القرارة
٢٧	حجز الأمن الداخلي بخان يونس	الأمن الداخلي	خان يونس	
٢٨	مقر الأمن الداخلي بمدينة خان يونس	الأمن الداخلي	خان يونس	جزء من مقر بلدية خان يونس سابقا
٢٩	مركز شرطة البلد –مجمع الاجهزة الأمنية بمدينة رفح	الشرطة	رفح	
٣٠	مركز شرطة تل السلطان	الشرطة	رفح	
٣١	مقر إدارة مكافحة المخدرات	الشرطة	رفح	
٣٢	إدارة المباحث الجنائية العامة	الشرطة	رفح	
٣٣	مقر جهاز الأمن الداخلي-تل السلطان	الأمن الداخلي	رفح	

الضفة الغربية				
١	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	قلقيلية	
٢	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات	جنين	
٣	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية (سجن الجنيد)	الاستخبارات العسكرية	نابلس	
٤	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	طولكرم	
٥	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	بيت لحم	
٦	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	سلفيت	
٧	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	الخليل	
٨	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	رام الله-الإرسال	
٩	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	أريحا	
١٠	مركز تحقيق وتوقيف الاستخبارات العسكرية	الاستخبارات العسكرية	طوباس	
١١	مركز تحقيق وتوقيف أريحا	المخابرات العامة	أريحا	
١٢	مركز التحقيق والتوقيف المركزي	المخابرات العامة	أريحا	
١٣	مركز تحقيق وتوقيف رام الله	المخابرات العامة	رام الله	
١٤	مركز تحقيق وتوقيف القدس	المخابرات العامة	القدس	
١٥	مركز تحقيق وتوقيف الخليل	المخابرات العامة	الخليل	
١٦	مركز تحقيق وتوقيف طولكرم	المخابرات العامة	طولكرم	
١٧	مركز تحقيق وتوقيف قلقيلية	المخابرات العامة	قلقيلية	
١٨	مركز تحقيق وتوقيف بيت لحم	المخابرات العامة	بيت لحم	
١٩	مركز تحقيق وتوقيف نابلس	المخابرات العامة	نابلس	
٢٠	مركز تحقيق وتوقيف طوباس	المخابرات العامة	طوباس	
٢١	مقر جهاز المخابرات العامة -طوباس	المخابرات العامة	طوباس	
٢٢	مركز تحقيق وتوقيف جنين	المخابرات العامة	جنين	
٢٣	مركز تحقيق وتوقيف سلفيت	المخابرات العامة	سلفيت	
٢٤	مركز تحقيق وتوقيف الخليل	الأمن الوقائي	الخليل	
٢٥	مركز تحقيق وتوقيف بيت لحم	الأمن الوقائي	بيت لحم	
٢٦	مركز تحقيق وتوقيف الظاهرية	الأمن الوقائي	الخليل	
٢٧	مركز تحقيق وتوقيف رام الله-المقر العام	الأمن الوقائي	رام الله	
٢٨	مركز تحقيق وتوقيف مديرية رام الله	الأمن الوقائي	رام الله	
٢٩	السجن المركزي –رام الله	الأمن الوقائي	رام الله	
٣٠	مركز تحقيق وتوقيف مديرية القدس	الأمن الوقائي	القدس	
٣١	مركز تحقيق وتوقيف أريحا	الأمن الوقائي	أريحا	
٣٢	مركز تحقيق وتوقيف جنين	الأمن الوقائي	جنين	

٣٣	مركز تحقيق وتوقيف طوباس	الأمن الوقائي	طوباس	
٣٤	مركز تحقيق وتوقيف قلقيلية	الأمن الوقائي	قلقيلية	
٣٥	مركز تحقيق وتوقيف طولكرم	الأمن الوقائي	طولكرم	
٣٦	مركز تحقيق وتوقيف سلفيت	الأمن الوقائي	سلفيت	
٣٧	مركز تحقيق وتوقيف نابلس	الأمن الوقائي	نابلس	
٣٨	مقر جهاز الأمن الوقائي بنابلس	الأمن الوقائي	نابلس	
٣٩	نظارة مركز شرطة رام الله	الشرطة	رام الله	
٤٠	نظارة مركز شرطة بير زيت	الشرطة	رام الله	
٤١	نظارة المباحث العامة	الشرطة	رام الله	
٤٢	نظارة شرطة الضواحي	الشرطة	رام الله	
٤٣	نظارة شرطة المباحث العامة-أريحا	الشرطة	أريحا	
٤٤	نظارة شرطة أريحا	الشرطة	أريحا	
٤٥	نظارة شرطة المديرية – بيت لحم	الشرطة	بيت لحم	
٤٦	نظارة شرطة الأحداث-دورا	الشرطة	الخليل	
٤٧	نظارة شرطة القلعة	الشرطة	الخليل	
٤٨	نظارة شرطة الجنائية	الشرطة	الخليل	
٤٩	نظارة شرطة قلقيلية	الشرطة	قلقيلية	
٥٠	نظارة شرطة طمون	الشرطة	جنين	
٥١	نظارة شرطة طوباس	الشرطة	طوباس	
٥٢	نظارة شرطة سلفيت	الشرطة	سلفيت	
٥٣	نظارة شرطة طولكرم		طولكرم	
٥٤	نظارة شرطة نابلس	الشرطة	نابلس	
٥٥	نظارة شرطة مركز المدينة -جنين	الشرطة	جنين	
٥٦	مركز إصلاح وتأهيل أريحا	الشرطة	أريحا	
٥٧	مركز إصلاح وتأهيل رام الله	الشرطة	رام الله	
٥٨	مركز تأهيل وإصلاح الظاهرية	الشرطة	الخليل	
٥٩	مركز إصلاح وتأهيل جنين	الشرطة	جنين	
٦٠	مركز إصلاح وتأهيل نابلس	الشرطة	نابلس	
٦١	مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم	الشرطة	بيت لحم	
٦٢	مركز إصلاح وتأهيل طولكرم	الشرطة	طولكرم	
٦٣	مركز شرطة عزون	الشرطة	قلقيلية	
٦٤	مركز شرطة كفر ثلث	الشرطة	قلقيلية	
٦٥	مركز شرطة كفر زيباد	الشرطة	قلقيلية	
٦٦	مركز شرطة بديا	الشرطة	سلفيت	

الإتحاد الأوروبي

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم إصدار هذا التقرير بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا التقرير من مسؤولية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ولا تعكس بأي شكل من الأشكال رأي الاتحاد الأوروبي.